



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

الظعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية

إعداد الطالب
أحمد ناجح راجح أبو حسن

إشراف
د. جهاد محمد عليان الكسواني

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم
الجنائية

يونيو / 2023م

© الجامعة العربية الأمريكية - 2023. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية

إعداد
أحمد ناجح راجح أبو حسن

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 23.6.2023 وأجيزت.

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. جهاد الكسواني
 2. د احمد الاشقر
 3. د فادي ربايعة
- مشرفا ورئيسا
ممتحنا داخليا
ممتحنا خارجيا

الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

اسم الطالب: أحمد ناجح راجح أبو حسن

الرقم الجامعي: ٢٠٢٠١٢٩١٣

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١٧

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وطيب الله أثـره
إلى من كان دعاؤها سر نـجـاحي، وحنانها بـلـسـم جـراحـي إلى أغلى الحبايب.. أمي الحبيبة...
إلى سر قوتي بعد الله، من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... إخوتي وأخواتي...
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلـموني ألا أضيعهم ... أصدقائي وزملائي.
إلى من أحبوني ودعموني ووقفوا بجانبـي دوماً، أهلي وعائـلتي ... إلى وطني فلسطين..
أتقدم اليكم بهذا العمل المتواضع... ثمرة جهدي سائلاً العلي القدير أن ينفع به، وأن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:

"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

(ابراهيم: 7)

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلةً لأتيتها، ولكن ثناء الناس على جميلهم عرفان، لذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إعداد هذه الدراسة حتى خرجت إلى حيز الوجود وذلك من باب العرفان بالجميل لما بذلوه من جهود طيبة.

وأخص بالذكر الدكتور الفاضل المتواضع الرائع دكتور: جهاد محمد عليان الكسواني الذي لم يبخل على بالنصح والإرشاد، فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر للدكتور د احمد الاشقر المناقش الداخلي، والدكتور: د فادي ربايعة المناقش الخارجي لتفضلهما بمناقشة هذه الدراسة، لما أضافوه إليها من قيمة ساعدت على إخراجها بالشكل السليم.

وأخيراً، أشكر كل من كان عوناً لي في دراستي ولا يتسع المجال لذكرهم ولكنهم دوماً في الذاكرة والقلب، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لهم جميعاً وأدعو الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يجعل جهودهم في ميزان حسناتهم.

وأخيراً فإنّ ما جاء في هذه الدراسة من صواب، فهو بتوفيق من الله، وما جاء بها من خطأ فهو مني.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ هو نعم المولى ونعم النصير"

الباحث

أحمد ناجح راجح أبو حسن

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية: دراسة مقارنة، وذلك من خلال بيان مفهوم الجريمة العسكرية. والكشف عن طرق الطعن في الأحكام العسكرية، وما هي المحاكم التي يمكن الطعن أمامها.

جاء موضوع دراستي الكشف عن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية: دراسة مقارنة من خلال الوقوف على نصوص التشريعات التي تناولت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية، وهذه القوانين هي قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979.

وجاءت أهمية الدراسة من خلال أهمية موضوعها ومدى الحاجة الماسة لضرورة البحث في بيان ماهية طرق الطعن في الأحكام العسكرية التي تركز أصلاً على طبيعة الحكم العسكري، وهل الحكم العسكري واجراءات الطعن فيه يشكل وضعا استثنائياً قضائياً أم نوعياً، وما مدى تطابق الحكم العسكري في وضعه واجراءاته مع الأحكام العادية، وهل طرق الطعن في الأحكام العسكرية في فلسطين تتطابق أو تفتقر مع طرق الطعن في نفس الحكم مع بعض الأحكام في بعض الدول العربية كالقانون المصري.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي خلال تحليل أحكام مجموعة التشريعات الجزائية الفلسطينية. كما استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من أجل مراجعة القوانين الفلسطينية. كذلك اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، للمقارنة ما بين أحكام القانون الفلسطيني والقانون المصري.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إضافة إلى فصل تمهيدي، تناول الأول منها طرق الطعن العادية(الطعن بطريقة المعارضة، والطعن بطريق الاستئناف)، بينما تناول الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر) (إعادة المحاكمة).

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن المشرع العسكري الفلسطيني أجاز الطعن بطريق الاستئناف فقط في الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية، في جرائم الجرح والمخالفات التي لا تزيد عقوبتها على سنة بإستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط، ولم يجز استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية. كما ذهب المشرع الفلسطيني إلى عدم جواز الطعن بالمعارضة في حكم غيابي صدر بناء على المعارضة ولا يجوز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري.

فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة
ب	إقرار
ت	إهداء
ث	شكر وتقدير
ج	ملخص الدراسة
1	مقدمة:
3	مشكلة الدراسة:
4	أهداف الدراسة:
4	تساؤلات الدراسة:
4	منهج الدراسة:
5	الدراسات السابقة:
9	خطة الدراسة:
9	الفصل التمهيدي
9	المبحث الأول: فلسفة إنشاء القضاء العسكري
9	المطلب الأول: مفهوم القضاء العسكري
10	المطلب الثاني: أهمية إنشاء القضاء العسكري
12	المبحث الثاني: نظام التقاضي على درجتين
12	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين
13	المطلب الثاني: شروط ومعايير التقاضي على درجتين
15	المبحث الثالث: إنشاء القضاء العسكري وبنائه التنظيمي
15	المطلب الأول: نشأة القضاء العسكري الفلسطيني
16	المطلب الثاني: هيكلية المحاكم العسكرية
18	اختصاصات القضاء العسكري الفلسطيني:
21	الفصل الأول: طرق الطعن العادي في الأحكام العسكرية
21	المبحث الأول: الطعن بطريقة المعارضة في الأحكام الجزائية العسكرية
22	المطلب الأول: شرائط الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية العسكرية
25	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بطريق المعارضة في مواجهة الأحكام العسكرية
28	المطلب الثالث: نتائج الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية
3030	المبحث الثاني: الطعن بطريق الاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية
35	المطلب الأول: الشروط الخاصة بالطعن بالاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية
38	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية
40	المطلب الثالث: نتائج الطعن بالاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية
44	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية
44	المبحث الأول: نظام الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية (الطعن بالنقض)
47	المطلب الأول: شروط الحكم المراد الطعن به في النقض
49	المطلب الثاني: أحوال الطعن بالنقض
50	المطلب الثالث: الحكم في موضوع الطعن
53	المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في القضاء العسكري

54	المطلب الأول: أسباب التماس اعادة النظر
56	المطلب الثاني: من يحق له تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر
58	المطلب الثالث: الأحكام التي تقبل الطعن بالتماس اعادة النظر
61	الخاتمة
61	أهم النتائج
62	أهم التوصيات
64	قائمة المصادر والمراجع
64	المصادر
64	المراجع
64	الكتب
68	رسائل الماجستير والدكتوراه
68	قرارات المحاكم
69	Abstract

مقدمة:

تستقر الحياة البشرية بميزان العدل، وتنظم به، إن العدل هو ميزان الحياة البشرية وبه تستقر ولا يمكن أن تنظم حياة الإنسان إلا بالعدل، فالعدل قيمة إنسانية ثابتة انطرد عليها الإنسان، ولقد أرسل الله الرسل بالبينات والكتب لتبيان معالم وطرق إقامة العدل في الأرض، وجاءت القوانين لتنظم حياة الإنسان وتعاملاته مع غيره.

وبالرغم من ذلك فإن الكثير من البشر قد يقعون في الخطأ، ومنهم من أمسكوا بميزان العدل فيمكن أن يحكموا بغير الحق نتيجة خطأ ما، رغم حرصهم على الإصاحة واجتهادهم في بلوغها، وذلك نتيجة إما لعجزهم عن إدراك محل الحق بسبب قصور ذاتي في الفهم، وإما للتدليس والخداع الذي قد يتعرضون له من بعض أطراف الخصومة، أو يمكن الوقوع في الخطأ بقصد فالنفس البشرية أمارة بالسوء.

لذلك كان لا بد من الإقرار القانوني أن كل من أصابه ضرر من حكم قضائي ويظن أنه على حق يجوز له أن يرفع مظلته إلى هيئة قضائية أعلى من تلك الهيئة التي أصدرت الحكم محل التظلم أو لذات المحكمة التي أصدرت الحكم وفق إجراءات معينة طالباً منها تصحيح الحكم ورفع ما قد ظلم يدعيه، وهذا ما عرف قانوناً بمصطلح (الطعن في الأحكام).

ويقصد بالطعن قانوناً بأنه أسلوب إجرائي للتظلم من أحكام وأوامر المحاكم إلى محكمة أعلى وفقاً للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون بقصد الغاء الحكم أو تعديله أو إصدار حكم جديد¹. وعرفها آخرون بأنها الوسائل القضائية التي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إغائه².

والحكم العسكري غير بعيد عن بقية الأحكام فقد يشوبه من الأخطاء والشوائب الموضوعية أو الاجرائية ما قد يشوب غيره من الأحكام والإشكالية تكمن هنا في أن المتضررين من الأحكام العسكرية لا تعطي لهم نفس الحقوق القانونية التي أعطيت لغيرهم من المدنيين فكثير من التشريعات تضيق في استخدام هذا الحق إلى أن يصل إلى مرحلة الانعدام كالتشريع المصري. فلا يعطي إلا في أضيق الحدود وبطريقة واحد هي التماس إعادة النظر.

¹ يوسف عثمان بشير، القرار الإداري تعريفه وإجراءات الطعن فيه في القانون السوداني، ط1، مطبعة المواني بورتسودان، 1991، ص

101.

² مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 329.

والأصل أن الحقوق القانونية في الطعن في الأحكام سواء كان مصدر الحكم مدني أو عسكري كُـل لا يتجزأ، ومبرر خصوصية الأحكام العسكرية لا يعني بالضرورة اسقاط هذه الحقوق القانونية.

وعموماً فإن الأحكام العسكرية تكاد تتماثل مع الأحكام الجنائية المدنية في طرق الطعن فيها، فهي تنقسم إلى طريق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. وقد نظمت القوانين الجزائية العسكرية طرق الطعن على نحو يمكن الطاعن من إبداء رأيه في الحكم سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية أو الاثنين معاً.

لقد تشكلت المحاكم العسكرية الفلسطينية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، حيث أيقنت القيادة الفلسطينية في ذلك الحين وفي غياب دور المحاكم الجزائية اللبنانية ضرورة إنشاء محاكم ونيابات ثورية من أجل تقديم الموقوفين إلى العدالة ضمن إجراءات محاكمة عادلة وكان ذلك من خلال القرار التشريعي رقم (1) الصادر بتاريخ 1978/5/6. وقامت فيما بعد منظمة التحرير الفلسطينية بإصدار مجموعة التشريعات الجزائية لعام 1979 لسد العجز في قانون 1978، وبما يتلاءم مع احتياج الثورة الفلسطينية لذلك قام الرئيس الراحل ياسر عرفات وبعد مصادقة المجلس الوطني الفلسطيني بإصدار المرسوم رقم (1) لسنة 1979م، والذي تضمن مجموعة التشريعات الجزائية .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومن خلال اطلاعي المستمر على أروقة النيابة والمحاكم العسكرية شعرت بأهمية هذا الموضوع ومدى الحاجة الماسة لضرورة البحث في بيان ماهية طرق الطعن في الأحكام العسكرية التي تركز أصلاً على طبيعة الحكم العسكري، وهل الحكم العسكري واجراءات الطعن فيه يشكل وضعاً استثنائياً قضائياً أم نوعياً، وما مدى تطابق الحكم العسكري في وضعه واجراءاته مع الأحكام العادية، وهل طرق الطعن في الأحكام العسكرية في فلسطين تتطابق أو تفترق مع طرق الطعن في نفس الحكم مع بعض الأحكام في بعض الدول العربية كالقانون المصري والقانون الأردني. كل هذا الأسئلة كانت السبب في اختيار هذا الموضوع لأهميته.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يعد لزاماً علينا دراسة هذا الموضوع الذي لم ينل حظه من البحث والدراسة في فلسطين، لذا فإن الدراسة الحالية تستمد أهميتها باعتبارها الدراسة الأولى في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

أقرت معظم القوانين بشكل عام أن لكل متضرر من الحكم القضائي الحق في الطعن في هذا الحكم أمام سلطة قضائية أرفع درجة من تلك التي أصدرت ذلك الحكم وأحياناً قد يكون الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في أحوال خاصة فيما يعرف قانوناً بالتماس إعادة النظر، طالباً من المحكمة رفع ما شاب الحكم من خطأ يدعيه، وهذا الطلب بهذه الصورة هو ما يسمى (الطعن في الأحكام) وهذا الحق معترفاً به في أغلب القوانين في العالم، ولكن هل منح هذا الحق لأطراف الخصومة العسكرية؟ وإذا كان قد منح لهم فهل بنفس مراتب التقاضي في الأحكام العادية؟ وإذا كان كذلك فهل الطعن في الأحكام العسكرية يتبع أسلوب ونمط إجراءات الطعن في الأحكام العادية أم أن هناك فرقاً بينهما؟ ومن ثم هل هناك فرق قانوني بين طرق الطعن في الأحكام العادية وطرق الطعن في الأحكام العسكرية؟

ولقد أكد القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وبأنه ليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، والواقع أن القانون الأساسي لم يحسم اختصاصات القضاء العسكري بشكل واضح، وبالتالي لم يتم تحديد المرجع المختص بنظر التنازع بين القضاء العسكري والقضاء المدني في فلسطين، وما مدى جواز يجوز النص في القانون على عدم جواز الطعن في أحكام القضاء العسكري (اعتبارها أحكاماً نهائية)؟ وهل يجوز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة عسكرية أمام القضاء النظامي؟

كما تسلط الدراسة الضوء على الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية، وهل يجوز اقامتها أمام المحاكم العسكرية؟ وهل يجوز الطعن في الشق المدني أمام المحاكم العسكرية الأعلى؟ وهل يخضع الشق المدني من الحكم الى طريقة الطعن بإعادة النظر؟
بناء على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتحدد في الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية الصادرة عن المحاكم من حيث ملائمتها لمبادئ العدالة الجنائية؟

أهداف الدراسة:

- تسعي الدراسة بشكل رئيسي الى الكشف عن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية: دراسة مقارنة وينبثق من الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية:
1. بيان مدى اذا كان الطعن في الأحكام العسكرية حق مطلق.
 2. الكشف عن طرق الطعن في الأحكام العسكرية، وما هي المحاكم التي يمكن الطعن أمامها، وما هي شروطه ومدته وأحكامه.
 3. الكشف عن مفهوم الجريمة العسكرية.
 4. توضيح معايير احالة الجرائم التي يرتكبها العسكري إلى القضاء العسكري.

تساؤلات الدراسة:

1. اذا كان الطعن في الأحكام العسكرية حق مطلق، فما هي طرق الطعن به؟ وأمام أية محاكم؟ وما هي شروطه؟ وما هي مدده؟ وما هي أحكامه؟
2. ما هو مفهوم الجريمة العسكرية؟ وهل كل جريمة يرتكبها العسكري تحال الى القضاء العسكري أم وفقا لمعيار محدد؟

منهج الدراسة:

نظرا لندرة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة وخلو المكتبة القانونية الفلسطينية من دراسة تبحث في الطعن في الأحكام الجزائية أمام القضاء العسكري الفلسطيني، ولكي تحقق الدراسة أكبر قدر من الفائدة، اعتمدت في منهجية هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي خلال تحليل أحكام مجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وما صدر من أحكام في هذا المجال، ذات علاقة بموضوع الدراسة. كما استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من أجل مراجعة القوانين الفلسطينية.

كذلك اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن لدراسة أوجه الشبه والاختلاف، وذلك بمقارنة الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري الفلسطيني مع الأحكام الواردة في القوانين المصرية ذات العلاقة، ومقارنة أحكام القضاء العسكري الفلسطيني بأحكام القضاء العسكري المصري بما يغني الدراسة الحالية.

الدراسات السابقة:

1. فرح، رشيد (2016) الطعن في الأحكام الجزائية: بعض الإشكاليات المطروحة

استعرض البحث الطعن في الأحكام الجزائية: بعض الإشكاليات المطروحة. اشتمل البحث على عدة مباحث، وهم: المبحث الأول: في بعض الإشكاليات التي يثيرها الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، وتطرق المبحث إلى ثلاثة أقسام، وهم: القسم الأول: فيما يتعلق باستئناف القائم بالحق الشخصي، القسم الثاني: فيما يتعلق بأجال الاستئناف ومدى إمكانية الاستئناف العرضي في المادة الجزائية. القسم الثالث: فيما يتعلق بآثار الاستئناف في بعض الحالات. المبحث الثاني: بعض الإشكاليات التي يثيرها الاعتراض في المادة الجزائية، وانقسم هذا المبحث إلى قسمين، وهما: القسم الأول: فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن عدم تسلم المتهم للاستدعاء للقضية الاعتراضية شخصياً. القسم الثاني: فيما يتعلق بمدى إمكانية قيام الطفل بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادرة ضده. المبحث الثالث: في بعض الإشكاليات التي يثيرها الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية، وتناول هذا المبحث ثلاثة أقسام، وهم: أولاً: بخصوص إجراءات الطعن بالتعقيب، القسم الثاني: بخصوص شروط الطعن، القسم الثالث: بخصوص مجال الطعن بالتعقيب. واختتم البحث بالإشارة إلى أن الموقف الذي اتخذته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب صلب قرارها المشار إليه أعلاه يعتبر ثورياً وقد لقي ترحاباً واضحاً من فقهاء القانون والمؤمل أن يتبنى المشرع التونسي هذا الموقف طلب مجلة الإجراءات الجزائية الجديدة والتي تعكف لجنة مختصة على إعدادها، وفي نفس السياق تطرح مسألة مدى إمكانية الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التصدي للأصل إذا ما رأت نقض القرار المطعون فيه لسبب معين واتضح لها ان القضية جاهزة للفصل بعد الطعن بالتعقيب للمرة الثانية ولغير السبب الأول من أجله النقض.

2. الخوادة، محمد، وجويحان، معن (2016) إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية.

تناولت هذه الدراسة موضوع إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 بهدف إظهار مدى أهمية هذا الموضوع عملياً. فإذا صدر حكم قطعي بالإدانة، كان هذا الحكم عنواناً للحقيقة لا يجوز التعرض له مرة أخرى، للحفاظ على كون القضية مقضية وحجية الأحكام، وهذا أمر منطقي تقتضيه المصلحة العامة. لكن قد يحدث

أن يشوب هذا الحكم خطأ من حيث الوقائع، لهذا ترك المشرع للمحكوم عليه والذي حكم عليه بحكم قطعي شابه خطأ في الوقائع أن يتخلص من آثار هذا الحكم عن طريق إعادة المحاكمة. تُعد إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام حيث حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته من لهم الحق في طلب إعادة المحاكمة وهم وزير العدل، المحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصي له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد اليه المحكوم بطلب إعادة صراحة (المادة 293) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وكذلك ما ورد في نص المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006 يعود طلب اعادة المحاكمة للنائب العام العسكري والمحكوم عليه وممثله الشرعي ومن أوكل إليه ذلك بموجب وكالة وأي من ورثة المحكوم عليه بحيث يقدم هذا الطلب لمدير القضاء العسكري وبعدها يقوم مدير القضاء العسكري بإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقق من سببه، وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 تتحدد المحكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس. وذلك عن طريق محكمة التمييز.

3. الحاضري، عبد الله (2011) طرق الطعن في الأحكام الجنائية العسكرية وتطبيقاتها في القضاء العسكري اليمني: دراسة مقارنة.

تناولت الدراسة بالشرح والتحليل الجوانب المختلفة لطرق الطعن في الاحكام الجنائية العسكرية وتطبيقاته في القضاء العسكري اليمني، ابتداء ببيان مفهوم الجريمة العسكرية وأقسامها، ومن ثم تمييزها عما قد يشتمه بها وصولاً إلى أركان الجريمة العسكرية، وأقسام الجريمة العسكرية وتمييزها عن غيرها مما قد يشتمه بها، كما تناول البحث ماهية الحكم وانواعه وطرق الطعن فيه، وبعد ذلك أورد البحث تطبيقات على طرق الطعن في الأحكام الجنائية العسكرية في القضاء العسكري اليمني ، من خلال بيان نشأة القضاء العسكري اليمني وتشكيلاته وما ورد إليه من قضايا خلال العام 2005، وحتى منتصف العام 2010، ثم التطبيقات العملية على طرق الطعن في الأحكام الجنائية في القضاء العسكري اليمني من خلال اختيار قضايا متنوعة ونوعية للتطبيق العملي لطرق الطعن فيها.

4. الاسماعيلية، شيماء (2016) تنازع الاختصاص الجزائي بين القضاء العادي والقضاء العسكري.

تناولت الدراسة موضوع تنازع الاختصاص الجزائي بين القضاء العادي والقضاء العسكري، على أن يكون فصلها الأول البحث في الاختصاصات الممنوحة للقضاء العسكري سواء كانت اختصاصات اصيلة دائمة أو اختصاصات استثنائية وفقاً لظروف معينة كحالة الطوارئ والتعبئة العامة لينتهي مبحث الأخير ببيان مفهوم التنازع بصوره المختلفة، والشروط اللازم توافرها في التنازع الايجابي والتنازع السلبي، وتوضيح الأسباب التي يمكن أن يتحقق معها التنازع بين الجهتين لاسيما في ظل ارتباط الجريمة العسكرية بجريمة عامة ارتباطاً بسيطاً أو لا يقبل التجزئة أو في ظل ارتكاب المتهم العسكري مع آخر مدني في جريمة واحدة أما عن فصلها الثاني فهو معني بالإجراءات التي تتخذ في فصل التنازع حال قيامه بين الجهتين في التحقيق أو المحاكمة، مبتدئاً ببيان موقف القضاء العسكري من خلال نصوص قانونه بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوي إذا ما تحققت أحد الأسباب المؤدية إلى حدوث التنازع بينها وبين جهة القضاء العادي، وما إذا كانت نصوصه قد بينت الجهة المعنية بفصل التنازع حال اثارته.

5. المجالي، نظام (2013) الطعن بالتمييز (الأنقض) في الأحكام الجزائية في القانون الأردني: دراسة مقارنة.

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الدور الفعال لمحكمة التمييز باعتبارها الجهة القضائية الحارسة على حسن تطبيق القانون لدي كافة المحاكم، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال الاستعانة بالتطبيقات المقارنة في سد ما يعترى التنظيم القانوني للطعن بالتمييز في الأردن من نقص وثغرات قانونية متعلقة بهذه المسألة. وقد جاءت الدراسة في ثلاث فصول تناول الفصل الأول ماهية الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، وتناول الفصل الثاني الحديث في أسباب الطعن بالتمييز وأخيراً جاء الفصل الثالث متحدثاً في إشكالية إجراءات الطعن وآثاره.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة تحتوي على أهم العناصر المكونة للدراسة من إشكالية وأهمية وأهداف والمنهج العلمي الذي إعتقته الدراسة للوصول الى مبتغاه. كما تحتوي الدراسة على

فصل تمهيدي يمنح القارئ وصفا موجزا لتكوين القضاء العسكري واهميته والمهام المنوطة به في فلسطين.

اما متن الدراسة الرئيس، فقد جرى تقسيمه الى فصلين رئيسيين: بينما خُصص الفصل الأول منه للبحث في طرائق الطعن العادية التي إعتنقها المشرع الجزائري العسكري وخصوصيتها في فلسطين، خُصص الفصل الثاني من الدراسة للبحث في طرائق الطعن غير العادية (الإستثنائية) والتي تتضمن إجراءات الطعن امام المحاكم العسكرية العليا، وإجراءات إلتماس إعادة النظر في الحكام الجزائية العسكرية التي إستنفذت طرائق الطعن العادية.

وتختم الدراسة فصولها بخاتمة تمنح القارئ نظرة موجزة لمتن البحث وأهم النتائج التي خلصت بها الدراسة، وما تمخضت عنه من توصيات ومقترحات تضعها الدراسة بين أيدي صنّاع القرار الفلسطيني والمشرع الجزائري العسكري، لعها لتكون عنصراً مساهماً في تعزيز العدالة الجنائية وتقوية حصن الحق ودرء المفاصد القائمة على الجور والظلم في التقاضي الجزائري.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: فلسفة إنشاء القضاء العسكري

اهتم الواقع المعاصر بالقضاء العسكري كجزء أساسي في سن القوانين الأساسية والعمل على تعديلها، وسن القوانين الخاصة بالقضاء العسكري لتطبيق الأحكام العسكرية المتعلقة بجميع العاملين في الأجهزة العسكرية، طبقاً للوائح الموضوعة، واتسعت لتشمل أفراد الشق المدني كجزء أصيل تابع لأرض لها دولة وسيادة معاً.

ومع توالي الأحداث وزيادة تعقيدات الظروف المجتمعية ظهر القضاء العسكري كجهة مستقلة بذاتها تحمل في جعبتها جملة من المبادئ والأحكام الخاصة بالعسكريين من خلال اعتماد قضايا وأحداق يقع فيها العسكريين، فاعتمدت هذه البنود أحكام وضوابط خاصة بهم.

في ضوء ما سبق سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف القضاء العسكري

المطلب الثاني: أهمية القضاء العسكري

المطلب الأول: مفهوم القضاء العسكري

للقضاء العسكري شقين بالنسبة لتنظيم أعماله وطبيعتها: الشق الاجرائي والشق الموضوعي، وهو كأي قضاء آخر يتمحور حول الفعل المكون للجريمة والفاعل (المجرم) والحكم والعقوبة وما يتلوه من تنفيذ العقوبة والقائمين على ذلك. وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر قد يلتبس لدى البعض ممكن قد يعتبر القضاء العسكري قضاءً تأديبياً، انطلاقاً من كون الجرائم العسكرية إخلالاً بواجبات المهنة أو الوظيفة، وهو ما يعني بقاء الجرائم الجزائية التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم تحت إطار القانون الجزائي.

إلا أن جمهور الفقهاء يرون أن القضاء العسكري هو قضاء جزائي متخصص، وبالتالي يكون قانون الأحكام العسكرية قانوناً جنائياً خاصاً، وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة تحكم بعقوبات جنائية¹.

وعلى ذلك يمكن تعريف القضاء العسكري بأنه ذلك القضاء الذي يعني بالفصل في المنازعات التي تستهدف القوات المسلحة والشرطة بأي شكل من الأشكال، والنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم وتوقيع العقوبة عليهم.

كما يعرف القضاء العسكري بأنه نظام قانوني متميز ينطبق على أفراد القوات المسلحة، وفي بعض حالات المدنيين، الغرض الرئيسي من العسكرية العدالة هي الحفاظ على الانضباط والنظام الجيد فيها القوات المسلحة، والهياكل والقواعد والإجراءات في القضاء العسكري يمكن أن تكون مختلفة إلى حد كبير من نظرائهم المدنيين. عادة العسكرية العدالة تعمل في نظام قضائي منفصل مع قواعد وإجراءات أكثر صرامة من أجل إنفاذها الانضباط الداخلي وضمان التشغيل فعالية القوات المسلحة².

ومن هذا التعريف يمكن القول أن القضاء العسكري يطبق في الأصل قانون الأحكام العسكرية بشقيه الموضوعي أو ما يسمى بقانون الجزاء العسكري أو العقوبات العسكري الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم العسكرية وعقوباتها. وأما شقه الآخر فهو الشق الإجرائي أو ما يسمى بقانون الإجراءات الجزائية أو الجنائية العسكرية الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق الجريمة العسكرية ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة بحقهم³.

المطلب الثاني: أهمية إنشاء القضاء العسكري

تختلف الغايات أو الأهداف التي يتوخاها المشرع عند وضع تشريعاً معيناً، كما تختلف ظروف صناعة كل تشريع حسب اختلاف البيئة التي تفرز الحاجة إلى التشريع، ومن هنا فرضت الظروف التي تحيط بالبيئة العسكرية نفسها وحثمت وجود تنظيم قانوني خاص لهذه البيئة، إذ أن العمل في الجهات العسكرية كالقوات المسلحة وشبه العسكرية كالشرطة يقوم أساساً على الطاعة والتنفيذ السريع للأوامر والالتزام بالضبط والربط العسكري والحفاظ على

¹ مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 6.

² نضال أبو يوسف، نطاق اختصاصات القضاء العسكري الفلسطيني في ضوء تعديلاته على قانون القضاء العسكري رقم 4 لعام 2008: دراسة نقدية تحليلية مقارنة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص 17

³ عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 6.

الأسلحة والذخائر وغير ذلك مما يميزها عن القطاع المدني، بمعنى أن طبيعة المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة حتمت وجود نظم قانونية تحكم سير العمل بها¹.

ومن هنا تبرز أهمية وجود قضاء خاص تخضع له هذه القطاعات العسكرية وشبه العسكرية أو ما يسميها البعض بالأجهزة العسكرية والأمنية، حيث أن طبيعة عمل هذه الأجهزة والاسس والمبادئ التي تقوم عليها، والأهداف التي وجدت من أجلها كمرافق عامة وهي حماية أمن الدولة والحفاظ على سلطتها وسيادتها وكيانها وشعبها ومصالحها العامة تفرض ذلك²، ذلك أن الجرائم التي توجه ضد هذه الجهات إما أنها تستهدف المساس بأمن الدولة مباشرة أو أنها تؤثر فيه بشكل غير مباشر من خلال استهداف هذه الجهات المكلفة بحماية هذا الجانب، على الرغم من أن الدول في معظمها تنحو أحد منح أربعة في موقفها من القضاء العسكري، حيث نجد أن بعضها كالنمسا وألمانيا والسويد والدنمارك لا تخصص قضاء عسكري وقت السلم، وإنما يحاكم العسكريون أمام القضاء العادي، فيما نجد بعضها تخضع العسكريين للقضاء العسكري دائماً مثلما هو الحال في بلجيكا وهولندا، فيما تفصل بعضها اختصاصات القضاء العسكري الذي يختص بالقضايا العسكرية عن القضاء العادي الذي يفصل في الجرائم العادية مثل كندا، وإسبانيا، وإيطاليا، والأخير من الدول يشرك القادة العسكريين مع القضاة العسكريين في توقيع العقوبات³، مثل مصر والأردن وسلطنة عمان.

وبسبب أهميته فقد اتجهت كثير من الدول صوب انشاء قضاء عسكري متخصص يراعي التوفيق بين مقتضيات أمن الدولة الداخلي والخارجي وبما يناسب طبيعة وظروف العمل بهذه الجهات وبين حماية الحريات الفردية، فأنشأت جهازاً متخصصاً هو القضاء العسكري وأصدرت له القوانين اللازمة مثل قوانين الخدمة بالوحدات العسكرية والأمنية، وقوانين تحدد الجرائم والعقوبات العسكرية، وقوانين الاجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري، وذلك دون اغفال دور القوانين الجزائية العامة التي تعتبر الشريعة العامة في هذا الشأن.

¹ عاطف الصحاح، الوسيط في القضاء العسكري والعلوم القانونية للمشكلات العملية، مرجع سابق، ص 20.

² عاطف الصحاح، الوسيط في القضاء العسكري والعلوم القانونية للمشكلات العملية، مرجع سابق، ص 21.

³ محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الاولى، 1972، ص 17-18.

المبحث الثاني: نظام التقاضي على درجتين

تمهيد:

يعد مبدأ تعدد درجات التقاضي من أهم المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي وضمانة لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغ علم القضاة ومراقبتهم، ومهما بلغ القضاة من العناية والدقة في دراسة الدعوى قبل الفصل فيها.

فحق التقاضي هو حجر الزاوية للمحاكمة المنصفة من خلال تكريس ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم، حيث يستخدمه أي فرد فهو ليس مقررراً أو مخصصاً لفئة دون أخرى، لأنه يجتمع به العديد من الضمانات من حيث حق المتهم بمحاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وتشكل المحكمة، وإجراءات المحاكمة والقواعد الموضوعية والاجرائية.

في ضوء ما سبق سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين. أما المطلب الثاني فسوف يُخصص للبحث في أهمية القضاء العسكري

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعرف التقاضي على درجتين بأنه إتاحة المجال لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الدعوى وإتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه، بغرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد¹.

ويعرف أيضاً على أنه رفع الدعوى أولاً إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية حيث ينظر النزاع أمامها من جديد².

كما ويعرف أيضاً بأنه فحص الخصومة القضائية بشقيها الواقعي والقانوني وذلك على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو أحدهما الأخرى³. وعرف مبدأ التقاضي على درجتين

¹ ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2015، ص 182.

² ملفح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 50.

³ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكمل له، وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة ، القاهرة، 2002، ص724.

بأنه أحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف حيث أنه السبيل الوحيد لتتمكن محكمة الاستئناف من نظر موضوع القضية مرة أخرى، وذلك باستنفاد محكمة الدرجة الأولى نظر موضوع القضية مصدرة حكماً في الموضوع لا الشكل¹.

ورغم اختلاف صياغة التعريفات إلا أنها تدور حول معني واحد وهدف محدد، وهو إتاحة الفرصة أمام أطراف الدعوى الجزائية من إعادة طرح الدعوى بكافة الأوجه الواقعية والقانونية أمام محكمة تعلق المحكمة مصدرة الحكم من قضاة أكثر خبرة وعدد وبذات صلاحيات محكمة الدرجة الأولى بعيداً عن وجهة نظر محكمة أول درجة التي فصلت في الدعوى، تحقيقاً للعدالة².

المطلب الثاني: شروط ومعايير التقاضي على درجتين

قد يخلط البعض ما بين مفهوم تعدد درجات التقاضي وبين مفهوم مرحلة التقاضي لما بينها من تشابه من حيث الآثار المترتبة عليها³، فالدعوى تنتقل من مرحلة إلى مرحلة ولكن هناك اختلاف بين وهو جوهر التفريق ما بينهما ويظهر من خلال صلاحيات المحكمة الأعلى درجة عند نظر الدعوى وكيفية الفصل فيها، ومن المؤكد أن تعدد درجات المحاكم لا يعني تعدد درجات التقاضي⁴. حيث أن وجود درجتين للتقاضي يعني أنه لا بد من أن تفصل محكمة الدرجة الأولى عند نظرها الدعوى بشكل كامل من حيث الموضوع والقانون وتصدر حكمها ومن ثم يتاح المجال أمام محكمة الدرجة الثانية من بسط رقابتها على ما توصلت إليه محكمة

¹ رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات لمحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 143.

² إبراهيم حرب محسن، مدى تعلق تقاضي على درجتين بالنظام العام، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، عدد 1، 2012، ص 263.

³ يترتب على الطعن بالحكم الجزائي أثرتين وهم:

أ. الأثر الموقف للتنفيذ: ويعد مفهوم هذا الأثر عام لجميع طرق الطعن العادية ويعني عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه وذلك في الحكم الصادر بالإدانة.

ب. الأثر الناقل للخصومة، حيث يترتب على قبول الاستئناف طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها من جديد، ويقصد منه نقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها مجدداً وذلك على خلاف ما يترتب على الطعن بطريق التمييز في الأحكام الجزائية والذي يقتصر على المسائل القانونية المثارة في الطعن، ولا ينقل الدعوى برمتها لتتظر فيها محكمة التمييز كونها محكمة قانون.

انظر: حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة الثقافية للنشر والتوزيع، عمان 1993، ص 306-336.

⁴ أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنائيات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص 16، أحمد خيرى الكباش، التقاضي على درجتين في الجنائيات ضرورة يوجبها القانون، ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 915-916.

الدرجة الأولى من خلال الطعن بالحكم بالطريقة القانونية التي تتيح طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية والتي تسمى الطعن بالاستئناف¹. وحتى يتحقق التطبيق السليم والفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين لا بد من توافر شروط ومعايير وإلا نكون أمام التقاضي على درجة واحدة عند عدم تحققها²، ومن هذه الشروط مايلي:

1. إمكانية إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لا سيما أن هناك أحكام لا يجوز قانوناً إعادة طرحها مرة أخرى أمام محكمة أعلى.

2. التدرج والالتزام بمضمونها: ويعني ذلك أنه لا بد من أن تبدأ المحكمة الأدنى درجة من نظر النزاع المعروض منتهية من ذلك بإصدار حكم في الموضوع لا أن يتم رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف.

3. سلطة محكمة الدرجة الثانية: لكي تتمكن من القول بأننا أمام محكمة درجة ثانية وليس مرحلة ثانية أو ثالثة للتقاضي لا بد من أن يكون باستطاعة المحكمة نظر الدعوى بشقيها الموضوعي والقانوني واعطائها صلاحيات الحكم في الدعوى بالالغاء أو التأييد أو التعديل، حيث أن الطعن بالنقض (التميز) لا يعد درجة ثالثة للتقاضي، لأن محكمة النقض (التميز) لا تملك البحث في واقع الدعوى إذ أنها محكمة قانون هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تملك صلاحيات الفصل بالنزاع بشكل كامل، سيما وإنها بعد أن تنقض الحكم عليها إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم، والحكم المطعون فيه لتفصل من جديد في نقطة النقض³.

¹ حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، مرجع سابق، ص 19.

² أحمد خير الكباش، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون، ويفرضها الواقع، مرجع سابق، ص 916.

³ عمرو محمد أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 44.

المبحث الثالث: إنشاء القضاء العسكري وبنائه التنظيمي

تمهيد:

يتضح عند إمعان النظر وإعمال البحث في القضاء العسكري أنه ليس بالأمر الجديد، إذ أن هذا القضاء ارتبطت نشأته بالحروب والمعارك التي دارت منذ قدم الإنسان نفسه، إذ عادة ما ينتج عن هذه الحروب والصراعات المسلحة إفرازات كثيرة لعل من أهمها الأحكام التي تصدر بحق الأعداء من الأسرى أو المهزومين، فضلاً عن أن إنشاء الجيوش المنظمة اقترن به كذلك سن قوانين عنيت بتنظيم الأحكام العسكرية، فقد عرفت المحاكم العسكرية لدى الرومان منذ القدم، كما عرفه العهد الإسلامي الذي أوجد ما عرف بقاضي العسكر¹. الذي كانت ولايته القضائية قاصرة على الجند فقط، كما عرفه النظام الفرنسي منذ 1347هـ²، ولذا نجد البعض يعتبرون القضاء العسكري قضاءً استثنائياً من منطلق أن له قانون خاص يحدد له الجرائم التي يختص بنظرها والأشخاص الذين يختص بمحاكمتهم³.

ويعد القضاء العسكري أحد أشكال تخصص القضاء، ويتضح هذا في نشأته (المطلب الأول)، وفي اختصاصه (المطلب الثاني). ذلك أنه يتخصص بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص، فهو يعني بالفصل في المنازعات التي تستهدف القوات المسلحة والشرطة بأي شكل من الأشكال.

في ضوء ما سبق سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:
المطلب الأول: نشأة القضاء العسكري الفلسطيني
المطلب الثاني: هيكلية المحاكم العسكرية

المطلب الأول: نشأة القضاء العسكري الفلسطيني

وقعت فلسطين تحت حكم الاحتلال البريطاني عام 1922، حيث أصدرت بريطانيا مرسوم دستور فلسطين في أغسطس/1922م، حيث أقرت في المادة (77) من المرسوم العمل بنظام المحاكم العسكرية، والقرارات الصادرة عنها أثناء الاحتلال أو بعده، حيث أصدر المحتل البريطاني قانون العقوبات في فلسطين عام 1936م، ووردت قوانين المحاكم العسكرية في المواد (3، 5، 53، 54، 55، 56، 65، 66، 194، 206).

ولقد بقيت هذه القوانين معمولاً بها في فلسطين حتى تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م، حيث قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإصدار أول قانون منظم لعمل أفراد

¹ عاطف فؤاد الصحاح- الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 14.

² جودة حسين محمد جهاد، المحاكمات العسكرية، مطابع البيان، دبي، الطبعة الأولى، 1997، ص 69.

³ عبد الوهاب حومد، النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950، ص 113-114.

قوات العاصفة الفلسطينية في العام 1974م، حيث نظم هذا القانون نوعين من القوانين وهما: أصول المحاكمات الجزائية، والعقوبات الثورية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني، ثم انون 1978م الثوري، ولما وجدت فيه ثغرات لجأت إلى قانون 1974م¹.

بعد ذلك أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية مجموعة من التشريعات الجزائية كان من ضمنها، قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون العقوبات الثوري، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري، ونظام رسوم المحاكم الثورية. حيث عمدت منظمة التحرير الفلسطينية لصياغة هذا القانون إلى العميد المرحوم محمد توفيق الروسان مؤسس هيئة القضاء العسكري.

وبعد قدوم السلطة الوطنية إلى أرض الوطن، أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات (أبو عمار) رحمه الله مرسوماً رئاسياً بإنشاء قضاء الأمن العام، حيث أصبح القضاء الثوري يعرف بقضاء الأمن العام، حتى تنازع القضاء النظامي وقضاء الأمن العام على الصلاحيات، وانتهى بصدور القانون الأساسي في العام 2003م، والذي قرر في مادته رقم (101) إنشاء المحاكم العسكرية التي تختص بالشأن العسكري فقط، وعلى هذا فقد تغير اسم قضاء الأمن العام إلى القضاء العسكري، ويعمل وفق القانون الثوري الفلسطيني، وبقي سارياً مع بعض التعديلات التي أصدرت في العام 2005م².

المطلب الثاني: هيكلية المحاكم العسكرية

حددت المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، مكونات القضاء العسكري الفلسطيني بالمحاكم الآتية³:

- 1. المحكمة المركزية (محكمة القاضي الفرد):** تختص هذه المحكمة في النظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة، بإستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.
- 2. المحكمة العسكرية الدائمة:** تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى¹، بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية، وتختص هذه المحكمة، بحكم ولايتها

¹ محمد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص 63.

² موقع هيئة القضاء العسكري الفلسطيني على الإنترنت، <http://mjc.pna.ps/viewdetails.aspx?cid=10078>

³ انظر: المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م

بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على غير ذلك، بمعنى تعتبر هذه المحكمة بمثابة محكمة الولاية العامة على صعيد القضاء العسكري.

3. محكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا):

تتشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية، كما يجوز أن يضاف إلى هيئة هذه المحكمة عضوان آخرا في الحالات التي يعود تقديرها للقائد الأعلى.

وتختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون، بمعنى تختص هذه المحكمة بالنظر بالجنايات الخطيرة².

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم تطرق قانون أول المحاكمات الجزائية الثوري صراحة لمحاكمة المدنيين سوى في مضمون نص المادة المتعلقة بمحكمة أمن الثورة³. إذ خلت باقي النصوص وتحديداً المتعلقة منها بأنواع المحاكم والتشكيلات القضائية للقضاء الثوري واختصاصاتها من أي نص صريح في هذا الشأن.

4. المحكمة الخاصة:

تتشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي تقرر نقضها، والجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق والقضايا الواردة في قرار تشكيلها.

5. المحكمة الخاصة (محكمة الميدان العسكرية):

تتشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين أحدهم على الأقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، وتختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي وجه من أوجه الطعن.

¹ هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، حسب تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

² انظر: المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

³ جاء في نص المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الثوري "تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون.

اختصاصات القضاء العسكري الفلسطيني:

هناك بعض الاختصاصات التي تحدد موضوع القضايا التي ينظر فيها القضاء العسكري، وتحدد أيضاً مكان القضاء العسكري وحدود نطاقه، والزمان الذي يطبق فيه القضاء العسكري، وهذه الاختصاصات نتناولها كالتالي:

أولاً: الاختصاص الشخصي:

ذهب القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية في اختصاصه بعناصر المؤسسة العسكرية، ولكنه أضاف إليهم أغلب فئات الشعب الفلسطيني باعتبارهم عاملين في الثورة الفلسطينية، بطريقة أو بأخرى تجعل القانون متغولاً على جميع الناس، ويد القضاء العسكري تطل الجميع دون استثناء، وهذا ما أحدث إشكالية في تداخل اختصاص القضاء العسكري مع القضاء العادي للدولة، وأيضاً محاكمة أشخاص لا يتبعون الصفة العسكرية في القضاء العسكري.

حيث نصت المادة (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على:

"يخضع لأحكام هذا القانون كل من¹:

أ- الضباط.

ب- صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.

هـ- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين.

ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها."

¹ انظر: المادة (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

ثانياً: الاختصاص المكاني للقضاء العسكري الفلسطيني:

يختص القضاء العسكري الفلسطيني في أماكن تواجد الثورة الفلسطينية، سواء داخل فلسطين أو خارجها¹، حيث نصت المادة (7) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على: "يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية" كما يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية، وأيضا الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متي وقت بصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها².

ثالثاً: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري الفلسطيني:

يختص القضاء العسكري في فلسطين بنوع معين من الجرائم التي يحاكم فيها إضافة إلى الاختصاص الشخصي التابع للصفة العسكرية حيث نصت المادة (9) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979 على: "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:-
أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة.
ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت.

ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم"

كما تنص المادة (10) من القانون ذاته على: "كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جنائية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك يعني من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانياً؛ إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها. وفي هذه الحال، للمحكمة الثورية أن تقرر استئجار الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العالقة أمام محكمة البلد المقصود"

¹ انظر: المادة (7) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979.

² انظر: المادة (3/63) من قانون القضاء العسكري 2008/4 في قطاع غزة.

رابعاً: الاختصاص الزمني للقضاء العسكري الفلسطيني:

أشار قانون العقوبات الثوري الفلسطيني للعام 1979 إلى الاختصاص الزمني في أن المحاكمة تكون بعد إعلان الأحكام، ولا يتم العودة بأثر رجعي للجرائم التي سبقت صدور الأحكام أو تعديلها¹.

وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 في المادة (130) الاختصاص الزمني لمحكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون².

¹ انظر : المادة (4-5) قانون العقوبات الثوري للعام 1979

المادة (4) كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه؛ كما لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة. وتعتبر الجريمة تامة، إذا تمت أفعال تنفيذها.

المادة (5) أ- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المتهم يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه؛ ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

ب- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له؛ إذا كان أكثر مراعاة للمتهم.

ج- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة؛ فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون؛ وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل، فهي تسري وفقاً للقانون القديم؛ على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

د- إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة؛ سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه، الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

² انظر المادة (130) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 حيث نصت على: "تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون".

الفصل الأول: طرق الطعن العادي في الأحكام العسكرية

يعد الطعن في الأحكام بمثابة فرصة للمحكوم عليهم لتصحيح الأحكام الصادرة عليهم بالغائها أو تعديلها، ومن المسلم به أن الحكم فور صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي، ولكن هذا الحكم قد يكون مشوباً بالخطأ، وقد يكون فيه مجافاة ومنافاة للواقع والحقيقة، لذلك فتح مجال البحث عن الحقيقة وتصحيح الخطأ الواقع، بمراجعة الحكم الواحد من قبل جهات مختلفة تتناول تدقيقه وتتناوب على رعاية سلامته، وتقويم ما أعوج منه، والقاضي مجتهد والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، فإن أصاب فذلك ما يهدف إليه القضاء وإن أخطأ فلا بد من إيجاد من يصحح الخطأ ويرفع المظلمة ويعيد الحق إلى نصابه والمنحرف إلى صوابه، لذلك وجدت طرق الطعن بالأحكام القضائية.

بالنظر إلى طرق الطعن العادية وانقسامها إلى طريقتين هما: المعارضة والاستئناف، فإن الباحث سوف يقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول: طريق الطعن بالمعارضة موضعاً تعريف المعارضة وإجراءاتها وضوابطها، وما يترتب عليها من نتائج، بينما يتناول الفرع الثاني: طريق الطعن بالاستئناف حيث يوضح الباحث من خلال هذا المبحث، تعريف الاستئناف وإجراءاته وضوابطه، وذلك على النحو التالي:

في ضوء ما سبق سوف يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الطعن بطريقة المعارضة

المبحث الثاني: الطعن بطريقة الاستئناف

المبحث الأول: الطعن بطريقة المعارضة في الأحكام الجزائية العسكرية

تمهيد:

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية التي تصدر في الجرح، والهدف من المعارضة إعادة الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم¹، ولقد تم تعريف المعارضة من قبل محكمة النقض المصرية بأنه: التظلم المقدم من المتهم من الحكم من الحكم الغيابي الصادر ضده².

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1195.

² نقض مصري، 1930/11/13، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 101، ص 96.

ولقد أقر المشرع الفلسطيني من خلال المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لعام 1979م، الطعن بطريقة المعارضة، حيث نصت المادة على: "يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح، والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية".

وبالتالي نجد من خلال ما نصت عليه المادة السابقة أن المعارضة يمكن أن تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، لكن لا يجوز أن تكون في الأحكام الصادرة في الجنايات.

والطعن بطريق المعارضة لا يجوز إلا مرة واحدة، حيث نصت المادة (339/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م "إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى"¹.

والطعن بالمعارضة تكمن علته في أن الحكم الغيابي صدر دون سماع الدفاع أحد أطراف الدعوى، ومن ثم فهو يعتبر حكم ضعيف، ويحتمل أن يكون غير صحيح، إذ لم يستند إلى علم كاف بعناصر الدعوى، وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة التنفيذية، أو قوة إنهاء الدعوى، فقرر الطعن بالمعارضة كي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى طرف الدعوى الذي كان غائباً².

المطلب الأول: شرائط الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية العسكرية

الطعن بالمعارضة هي: "طريق طعن عادي يعرض الدعوى من جديد على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم"³.

كما تعرف بأنها: "طريق طعن عادي من طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم"⁴.

¹ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 347.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 679.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1173.

⁴ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1067.

وأساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة وتمكين الخصم الذي حوكم غيابياً من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه أمام المحكمة¹.

والطعن بالمعارضة غير قابل للدعوى على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلى درجة². لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لم تستنفذ ولايتها بمجرد إصداره لأنها أصدرته اعتماداً على إدعاء خصم دون أن تسمع دفاع خصمه، ولعلها لو سمعت دفاعه لصادف منها قبولاً واقتناعاً وقضت لصالحه³. وقد وردت أحكام المعارضة في نصوص بعض قوانين الإجراءات الجزائية، ومنها القانون المصري في المواد (398-401)، والقانون الأردني في المواد (169-171)⁴ وأقرها المشرع الفلسطيني من خلال المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لعام 1979م.

لقد حدد المشرع الفلسطيني الأحكام التي يجوز فيها بالمعارضة في الجرح والمخالفات سواء صدرت هذه الأحكام عن محكمة أول درجة أو محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي فلا يجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجنايات، كما أن الحكم الصادر في الجنايات يسقط بالقانون إذا كان قد صدر بالإدانة إذا حضر المتهم أو قبض عليه، حيث نصت المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م على هذه الحالة حيث نصت المادة على: "إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المختصة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقاً للأصول المرعية"⁵. كما اشترط المشرع المصري في الحكم شرطان حتى يتم الطعن بطريق المعارضة وهو أن يكون غيابياً، كما يشترط أن يكون صادر في جنحة معاقب عليها بعقوبة تقيد الحرية، فالعبرة في وصف الحكم بالغيابي هي تطبيق قواعد القانون، وليست بوصف المحكمة له

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1173، محمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 377، محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 512.

² مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1067.

³ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 797.

⁴ على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 7.

⁵ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 348.

وتجوز كذلك المعارضة في الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الجنايات في جنحة اختصت بها استثناء¹.

فالأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة في القانون الإجرائي المصري أربعة: أولها الأحكام الجنائية الصادرة في جنايات، والثاني الأحكام الصادرة من محكمة النقض، والثالث الأحكام الغيابية الصادرة في المعارضة، والرابع الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات بعقوبات غير مقيدة للحرية².

ويقارب هذا القانون الأردني الذي أجاز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات الصادرة من محاكم الصلح أو المحاكم البدائية كما سماها، وكذلك أجاز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية، واستثني من هذه الأحكام ما كان منها بمثابة الوجيه كأن يبلغ المحكوم عليه شخصياً بمذكرة الحضور ثم لا يحضر ولا يقدم عذراً مشروعاً، أو أن يبلغ ثم يحضر بعض جلسات المحاكمة ثم يغيب عن البقية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجيه الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة"³.

ولقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى عدم جواز الطعن بالمعارضة في حكم غيابي صدر بناء على المعارضة ولا يجوز المعارضة في الحكم الحضورى الاعتباري، كذلك لا يجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجنايات⁴. وذهب إلى ذلك المشرع المصري أيضاً ولكنه أضاف إلى هذه الأحكام، الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض، حيث أنها صادرة عن محكمة تمثل قمة القضاء العادي، فيتعين حظر الطعن في أحكامها، كما أن المشرع المصري حظر الطعن بطريق المعارضة على سبيل الاستثناء في الأحكام الغيابية الصادرة في جرائم معينة، كالجرائم الخاصة بالمحال الصناعية، والتجارية، وذلك حرصاً من المشرع على سرعة البت في جرائم تقتضي ظروفها ذلك⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1199.

² حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 50-55.

³ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 513-514.

⁴ انظر: المواد 150-256-339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، للعام 1979م.

⁵ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 681.

من يحق له الطعن بالمعارضة:

إن حق الطعن بالمعارضة لا يثبت إلا للمتهم المحكوم عليه غيابياً والمسئول عن الحقوق المدنية. وهذا ما ذهب إليه المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م فقد نصت على: "يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية". وذهب إلى ذلك المشرع المصري في نص المادة (398/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 على أنه "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشر أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية.....".

ولا يجوز للنيابة العسكرية الحق في الاعتراض إذ أنها عنصر أصيل في تشكل المحكمة، فإذا لم تمثل فيه النيابة كان باطلاً ومن ثم لا يتصور أن يكون الحكم لها غيابياً واعتراض المتهم ينصرف إلى الحكم بشقيه، أما اعتراض المسئول عن الحقوق المدنية فإن ينصرف إلى الحكم في الدعوى المدنية فقط¹.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بطريق المعارضة في مواجهة الأحكام العسكرية

يقتضي البحث في إجراءات المعارضة بيان ميعاد الطعن وإجراءات تقديمه وذلك على النحو الآتي:

1. ميعاد الطعن بالمعارضة:

يجب أن يطعن بالمعارضة خلال الميعاد المقرر وفقاً للقانون حتي يتم قبوله شكلاً، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م هذه المدة بعشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم، حيث نصت المادة (238/أ) على أن: "يقدم المعارض استدعاءه إلى رئيس الهيئة القضائية في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم" وبذلك نصت المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشر أيام التالية. لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية".

¹ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 349.

ويمكن القول أن مسألة إعلان المحكوم عليه هي الأساس الذي لا بد منه لاحتساب المدة التي يقوم فيها الحق بالطعن بطريق المعارضة أو يسقط، وتوجب التشريعات أنه لبدء سريان ميعاد المعارضة أن يتم إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده، وذلك لنفي قرينة عدم علمه به، ولم تحدد ميعاداً لإعلانه به، غير أنه يلزم أن يحصل الإعلام قبل انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة¹.

2. إجراءات تقديم الطعن بالمعارضة:

نص المشرع الفلسطيني في المادة (238/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م على أن الاعتراض يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية حيث نصت المادة على: "يقدم المعارض استدعاءه إلى رئيس الهيئة القضائية...." بينما حدد المشرع المصري أن الاعتراض يقدم من خلال طلب يقدمه المعارض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (400) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم".

ويجب أن يحتوي طلب الاعتراض على اسم الطاعن، ومحل اقامته، وبيان كامل عن الحكم الذي تم الاعتراض عليه، وما إذا كان الاعتراض ينصب على الحكم كله أو جزء منه، ويجب بيان الأسانيد التي سوف يتم الاستناد إليها في الطعن². كما أن الاعتراض يتم من خلال الخصم نفسه أو وكيله، فلا يجوز تقديم المعارضة من شخص آخر³.

3. الحكم في الطعن بالمعارضة:

المعارضة هي طريق خاص خول للمحكوم عليه غيابياً الطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ويترتب على الحكم في الطعن بالمعارضة ما يلي:

أ. سقوط المعارضة:

يجب على المحكمة المختصة بنظر المعارضة قبل التصدي للمعارضة من حيث الشكل والموضوع أن تتحقق من حضور المعارض أو وكيله جلسة نظر المعارضة، فإذا ما تبين لها

¹ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 62.

² ساهر ابراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة القدس، 2010، ص 241.

³ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 910.

تخلفه عن حضور أي جلسة من جلسات نظر المعارضة وجب عليها القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن¹.

وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن: " إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى"²، وهو ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائي المصري³.

ويشترط لصحة اعتبار المعارضة كأن لم تكن ما يلي:

1- أن يكون المعارض قد أعلن بالحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

2- تغيب المعارض في الجلسة المحددة بدون عذر مقبول⁴.

ب. الحكم في شكل المعارضة:

إذا نظرت المحكمة الدعوى فأول ما يجب عليها عمله هو التحقق من مدى قبول الطعن فإن تبين لها أنه رفع بعد الميعاد أو من غير ذي صفة ومصلحة أو عن حكم لا تجوز المعارضة فيه أو بإجراءات غير صحيحة وجب عليها أن تحكم بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها شكلاً⁵. وإذا قدمت المعارضة بعد الرضا بالحكم أو قبول تنفيذه بلا ممانعة فإنها ترفض، فقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (320) على: " تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر"⁶.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1189. و عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 801، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 93، ومحمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 400.

² انظر المادة: (1/319) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

³ نصت الفقرة الثانية من المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أن: "إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وللحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت....".

⁴ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1083-1084، وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1190، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 94.

⁵ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 108، وعوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 798.

⁶ انظر المادة: (320) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

ج. الحكم في الموضوع:

إذا قبلت المعارضة شكلاً فللمحكمة أن تعيد النظر في موضوع الدعوى المعارض في حكمها، ولا تختلف سلطاتها وواجباتها عندما كانت تنظر الدعوى لأول مرة، فيتعين عليها أن تحقق الدعوى وأن تسمع دفاع الخصوم وتحقق طلباتهم¹.

المطلب الثالث: نتائج الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية

يترتب على الطعن بالمعارضة آثار هي وقف تنفيذ الحكم الغيابي، وإعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وهذا ما سنتناوله كالاتي:

1. وقت تنفيذ الحكم الغيابي:

إن الأحكام الغيابية لا يتم تنفيذها إلا إذا اكتسبت قوة القضية المحكوم بها، وذلك بعد التصديق عليها قانوناً، والتصديق على الاحكام الغيابية يكون بعد انقضاء مدة الاعتراض وهي العشر أيام التي تلي تبليغ المحكوم عليه الحكم². لقد نصت المادة (328) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م على أن: "تنفذ أحكام محاكم الثورة الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الإصلاح المقررة، ونصت المادة (314) من القانون ذاته على أنه "يكون للحكم الصادر عن محاكم الثورة قوة القضية المقضية بعد التصديق عليه قانوناً"

وإذا قدم الاعتراض في ميعاده وكان مقبولاً يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم ويظل موقوف لحين الفصل في الاعتراض، ويرتبط بذلك عدم جواز التنفيذ طالما لم يمض الميعاد العادي للطعن بطريق الاعتراض وهو العشر أيام التي تلي تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه³.

وحدد المشرع المصري في المادة (1/467) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجوز تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة (398) ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة،

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 798، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 110.

² عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 350.

³ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 245

وقد حصر المشرع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه¹.

2. إعادة النظر في الدعوى:

من الآثار المترتبة على الطعن بالمعارضة، إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما يعرف بالأثر الناشر للاعتراض، فالاعتراض لا يسقط الحكم الغيابي بل يبقى هذا الحكم قائماً حتي يتحدد مصيره عند الفصل في الاعتراض²، كما أن الإجراءات السابقة وما نجم عنها من أدلة تظل لها قيمتها فلا تسقط بمجرد الاعتراض، ولا تلتزم المحكمة بإعادتها إلا إذا طلب المتهم إعادة بعضها مثل إعادة سماع شهود القضية، أو إجراء معاينة، ولقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م في المادة (239/أ) على ذلك: "يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي".

كما اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م شرطاً لذلك وهو عدم الإضرار بالمحكوم عليه (المعتراض) بناء على اعتراضه، حيث نصت المادة (239/ج) على: "إذا لم يحضر المعتراض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع الاعتراض مرة أخرى"³.

بينما اشترط المشرع المصري حضور المعارض لجلسة نظر الدعوى فإذا لم يحضر اقتضت المحكمة على الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإذا حضر المعارض فتفصل المحكمة أولاً في قبول المعارضة شكلاً، فإذا قبلتها المحكمة تنظر في موضوعها ولا يجوز للمحكمة رفض الدعوى موضوعاً بغير سماع دفاع المعارض، ويكون للمحكمة ذات السلطة التي كانت لها حينما كانت تنظر الدعوى لأول مرة، فلها أن تحقق الدعوى بكل الوسائل التي يخولها القانون⁴.

¹ ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 660.

² ساهر الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 243.

³ انظر: المادة (239) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1225.

المبحث الثاني: الطعن بطريق الاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية

تمهيد:

الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين¹. كما يعرف بأنه: طريق عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلها إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله².

كما يعرف الاستئناف بأنه: طريق عادي يلجأ بمقتضاه الخصوم إلى الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر في الجرائم أمام محكمة أعلى درجة لإعادة طرح الدعوى برمتها أمامها من جديد³.

فمؤدى الاستئناف اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة على خلاف مصلحته، ويبغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة وأكثر عدداً وأعمق خبرة وذلك لمراجعة قضاء محكمة أول درجة وتبيان مدى سلامته من الناحية الواقعية، والتأكد من مطابقته لصحيح أحكام القانون⁴

ولقد تناول المشرع العسكري الفلسطيني الطعن بطريق الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادي، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على جواز فقط استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية، حيث تختص المحكمة المركزية وفقاً لنص المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، بالنظر في جرائم الجرح والمخالفات التي لا تزيد عقوبتها على سنة بإستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط، وبالتالي نرى أن قانون أصول المحاكمات الثوري لم يجز استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية⁵.

أما المشرع العسكري المصري فقد تناول الطعن بالاستئناف من خلال القرار رقم 12 لسنة 2014م، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري، حيث اقتصر فقط على استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للجرح، حيث نصت المادة (45)

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1197.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 548.

³ حسن على مجلي، المحاكمة في قانون الإجراءات اليمني، مرجع سابق، ص 200.

⁴ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 115.

⁵ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 353.

على: "تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح¹.

ويرى الباحث أن طريق الطعن بالاستئناف من طرق الطعن التي تؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين، ويكون هذا الطعن بالحكم الحضورى أو الحكم الذى بمثابة الحضورى بغض النظر عن نوع الوصف الجرمي المرتكب سواء كان جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويترتب على الطعن بالاستئناف إعادة النظر بالدعوى الجزائية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم.

أولاً: مفهوم الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف أحد أهم مراحل الطعن بالأحكام القضائية، كون أن محكمة الاستئناف هي التى تنظر في الطعون تتكون من قضاة أكثر خبرة ودراية من قضاة محاكم الدرجة الأولى، وأنها تعيد النظر في أحكام محكمة أول درجة من الناحية الموضوعية والقانونية، للتوصل إلى أحكام أكثر دقة وصحة من حيث الوقائع والقانون، وأن من أهم الضمانات التى تؤدي إلى تحقيق العدالة على النحو الذى يرتاح إليه الخصوم هو أن يكون نظام التقاضي على درجتين، حيث إن محكمة الدرجة الثانية تنظر الطعن المقدم من جميع جوانبه وتتحقق من مدى تطبيق القانون على المنازعة.

مفهوم الاستئناف لغةً:

يأتي الاستئناف في اللغة بعد معان كالتالي:

- الابتداء: استأنف الشيء: أخذ أوله وابتدأه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الامر أنف: أي يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابقٌ قضاءً أو تقدير².
- الاستقبال: جعل أنفه في قفاه، أي أعرض عن الحق، وأقبل على الباطل³.
- المواصلة: استأنف العمل: واصل العمل وعاد إليه، والاستئناف: ما وقع جواباً لسؤال مُقَدَّر مَعْنَى⁴.

¹ راجع/القرار رقم (12 لسنة 2014) والخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري رقم 25، لسنة 1966م.

² جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت، ص 952.

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 78؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 30.

⁴ الجرجاني، معجم التعريفات، ص 18.

- الاستئناف: وهو من الانف: الجواب على سؤال، لأن الجواب ذو شرف وارتفاع، أو أول الشيء¹.

الاستئناف اصطلاحاً:

فسرت مجلة الأحكام العدلية الاستئناف من خلال الإشارة إليه في المادة (1838) بقولها: "إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقاً لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى فيحقق الحكم المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف".

كما يعرف الاستئناف بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام يترتب عليه إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، ومن خلاله يمكن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين².

كما عرف بأنه توجيه المخاصمة إلى أحكام محاكم الدرجة الأولى، بشأن المسائل التي فصلت فيها هذه الأحكام، سواء كان مناط الطعن في مسألة إجرائية أو موضوعية، وذلك بعرضها على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف اصلاح ما شابه من خطأ أو عيب أو نقص³.

ويعرف أيضاً بأنه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله، فهو يتضمن شكوى من تصرفات قضاة أول درجة⁴.

وعرف أيضاً بأنه اتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بطرح النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل في النزاع من جديد⁵.

ثانياً: أنواع الاستئناف

تتعدد أنواع الاستئناف في القانون إلى عدة أنواع كالتالي:

1. الاستئناف الأصلي:

¹ الكفوي، الكليات، ص 106.

² أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، الدار الجامعية، القاهرة، د.ت، ص 413.

³ مصطفى عياد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 سنة 2001، ط1، دن، غزة، ص 393

⁴ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 818.

⁵ عبد العزيز الصقري، إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، د.ط، سلطنة عمان، دن، 2011، ص 1.

وهو الإستئناف الذي يتقدم به المحكوم عليه أولاً للطعن على قرار محكمة أول درجة خلال المدة القانونية، وبالإجراءات التي نص عليها القانون، ووفقاً للقواعد العامة للطعن بالأحكام.

ولكن قد يصدر الحكم بإجابة بعض طلبات أحد الخصوم دون البعض الآخر أو إجابته في جزء من طلباته ورفض الجزء الآخر ففي هذه الحالة، يكون كل من الخصمين محكوماً له ومحكوماً عليه، فهل يجوز لكل منهما رفع استئناف مستقل عن الآخر، وما هي القيمة القانونية لكل استئناف مقدم.

2. الاستئناف المقابل:

يعتبر الاستئناف المقابل استئنافاً أصلياً متي رفع خلال الميعاد، ولا يتبع الاستئناف الأصلي كالأستئناف الفرعي، وإنما هو مستقل قائم بذاته، وسبب اعتباره كذلك سبق تقديم أحد الخصوم استئنافاً أصلياً على ذات الحكم المطعون فيه.

ولقد عرف المشرع الفلسطيني الاستئناف المقابل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بقوله: يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بملزمة مشتملة على أسباب استئنافه¹، وعرفه قانون المرافعات المصري: يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بملزمة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله².

ويمكن القول من خلال ما سبق أن الاستئناف المقابل في القانون الفلسطيني هو الاستئناف الذي يقدم بعد الاستئناف الأصلي وخلال الميعاد القانوني للطعن بالاستئناف، أو إلى ما قبل إنتهاء الجلسة الأولى للاستئناف الأصلي أيهما أقرب، وفي القانون المصري فإن الاستئناف المقابل هو نفسه كما في القانون الفلسطيني، بإستثناء أن الميعاد يظل قائماً إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

¹ انظر: المادة 1/217 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

² انظر: المادة 237 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ويتفق الاستئناف المقابل مع الاستئناف الأصلي أنه يرفع مثله في الميعاد القانوني للطعن بالاستئناف، وبالتالي فهو استئناف أصلي تالٍ له في الميعاد¹.

3. الاستئناف الفرعي:

الاستئناف الفرعي هو ذلك الاستئناف الذي يرفع بعد رفع الاستئناف الأصلي، ولكنه يرفع بعد الميعاد القانوني، ويترتب عليه أنه يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله كما نصت المادة (217) على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: (2) - إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. 3- الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي²، وكذلك عرفته المادة (237) من قانون المرافعات المصري، في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تناول الاستئناف الفرعي بلفظ الاستئناف التبعية، وفي ذلك نص على: (1) - للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي. 2- يتبع الاستئناف التبعية الاستئناف الأصلي ويزول بزواله³.

أما ميعاد الاستئناف الفرعي في القانون الفلسطيني فهو ذاته الميعاد المنصوص عليه بخصوص الاستئناف المقابل، وذلك إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى، فهو نوع من الاستئناف المقابل رفع بعد الميعاد⁴.

أما القانون المصري فينص على أن للمستأنف ضده أن يرفع الاستئناف الفرعي في أي حالة يكون عليها الاستئناف وقبل اقفال باب المرافعة ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول شكلاً⁵.

أما القانون الأردني فإن ميعاد رفع الاستئناف التبعية يكون خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المستأنف ضده بلائحة الاستئناف الأصلي، ويتبع الاستئناف الأصلي ويزول

¹ الأنصار حسن النيداني، محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، د.ت، ص 269.

² انظر: المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

³ انظر: المادة 179 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

⁴ عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، فلسطين، دن، 2002، ص 104.

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شروح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 351.

بزواله، سواء تم ترك الاستئناف الأصلي أو قررت المحكمة عدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.

ثالثاً: الجهة المختصة بنظر الاستئناف عسكرياً ومدنياً وسلطاتها:

يضع القانون الفلسطيني حدوداً مكانية للحق في الطعن بالاستئناف وهي الجهة المختصة بنظر ذلك الطعن، فقد نص قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على أن: 1. "تشكل محكمة استئناف عسكرية أو أكثر من خمسة قضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة، لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن مقدم، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة. 2. يكون مقر محكمة الاستئناف في العاصمة القدس، وتنعقد المحكمة مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة"¹. فمحكمة الاستئناف العسكرية مقرها القدس العاصمة لكن وبسبب ظروف الاحتلال تنعقد في رام الله وغزة بشكل مؤقت. كما نصت قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على "تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة"².

ويمكن القول أن المشرع الفلسطيني أعطي الصلاحية لرئيس الهيئة بداية ليقرر مدى قبول طلب الاستئناف أو رده مع جعل قراره بهذا الشأن قطعي، في حين كان يتوجب اعطاء مثل هذه الصلاحية للمحكمة التي سوف تتولي النظر في طلب الاستئناف ليكون ذلك متفقاً مع قواعد العدالة ولضمان استقلالية المحاكم العسكرية وقراراتها عن رئيس الهيئة.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالطعن بالإستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية

القاعدة العامة هي أن جميع الأحكام الابتدائية تكون قابلة للطعن بالاستئناف سواء كان حضورياً أم غيابياً، وسواء كانت متعلقة بمسألة جنائية أو مسألة مدنية، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يقرر لها القانون استثناءات تحد من إطلاقها، فقد بينت النصوص القانونية الإجرائية في البلاد العربية الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، فحصرتها في الأحكام الصادرة

¹ انظر المادة (1/14-2) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

² انظر المادة (3/14) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

في مواد الجرح والمخالفات واشترطت في المخالفات أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة التي تبلغ قدرًا معيناً¹.

ولقد أجاز المشرع الفلسطيني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المركزية في الجرح والمخالفات، حيث نصت المادة (240/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م على "يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطأً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية" كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على: "ولا يجوز للمدعى الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية"².

واقصر قانون القضاء العسكري المصري الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للجرح، حيث نص في المادة (45) على أنه "تشكل المحكمة العسكرية للجرح المستأنفة من عدة دوائر، وتولف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل النيابة العسكرية وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجرح"³.

1. استئناف الأحكام الصادرة في الجرح:

يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة في قضايا الجرح سواء قضت بالبراءة أو بالإدانة، أو فصلت في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في المسائل الطارئة أو في الدفوع المدلى بها، كذلك القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن أو غير ذلك من الأسباب⁴.

2. استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات:

¹ ومن هذه القوانين: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المادة (402). قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م المادة (260).

² عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 353.

³ انظر: القرار رقم (12) لسنة (2014) والخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966.

⁴ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 353.

حدد المشرع الفلسطيني الاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات بغض النظر عن نوع العقوبة المقضي بها أو الغرامة المحكوم بها وذلك طبقاً لنص المادة (240/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م¹.

3. استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات:

وفقاً للمشرع الفلسطيني فإن الاستئناف في الجنايات غير جائز، فقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، وقانون القضاء العسكري المصري لم يجز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وحدد لها طرق طعن أخرى.

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف:

يكون لأطراف الدعوى الحق في الطعن بالاستئناف، وهذه قاعدة عامة، ومستند هذه القاعدة هي نصوص القوانين الإجرائية².

ولقد تناول المشرع الفلسطيني الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف، من خلال المادة (14/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م، حيث أجاز ذلك لجميع أطراف الدعوى، وهم كالتالي:

1. النيابة:

يجوز للنيابة استئناف الدعوى الجنائية فقط، كما أن للنيابة استئناف الحكم ولو طابق تماماً طلباتها، وحقها في الاستئناف مستقل عن حق المدعى المدني، وإذا كانت الدعوى معلقة على شكوى أو طلب، فإن للنيابة الاستئناف دون حاجة إلى شكوى أو طلب جديد³.

2. المتهم:

يجوز للمتهم الاستئناف في الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية على حد سواء، ولكن له أن يقيد نطاق استئنافه فيقصره على إحداهما، وإذا استأنف المتهم الحكم في شقه المدني فقط تقيد بنصاب الاستئناف، أما إذا استأنفه في شقيه الجنائي والمدني فلا يتقيد بهذا النصاب، ولا يقبل استئناف المتهم إلا إذا توفرت له الصفة والمصلحة في ذلك⁴.

¹ تنص المادة (240/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م على أنه "يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطياً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية".

² على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 12.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1263.

⁴ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 532.

3. المسئول المدني:

للمسئول عن الحق المدني استئناف الحكم إذا كان قد تدخل في الدعوى أو ادخل فيها، على أن استئنافه يقتصر على الشق المدني دون الجزائي، ويجب أن يكون للمسئول المدني مصلحة في الطعن، وعليه لا يقبل استئنافه إذا كان الحكم قد رفض الدعوى المدنية¹.

4. المدعي المدني:

يجوز للمدعي المدني استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط ويشترط لقبول استئنافه أن تكون له مصلحة فإذا كان الحكم المستأنف قد قضي للمدعي المدني بكل طلباته فلا يكون استئنافه مقبولاً².

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية

تقتضي إجراءات الطعن بالاستئناف أن تكون المواعيد والاجراءات التي استلزمها القانون لمباشرة هذا الحق قد روعيت وذلك على النحو الآتي:

1. ميعاد الاستئناف:

ميعاد الاستئناف هو الميعاد الذي لا يصح استئنافه بعد فواته، فمواعيد الاستئناف لم تتفق عليها القوانين العربية، فبعضها جعل الميعاد عشر أيام من تاريخ صدور الحكم الحضورى، أو من تاريخ إعلام المحكوم عليه، في حين جعل بعض القوانين هذ الميعاد خمسة عشر يوم. وجعل بعضها الميعاد عشرين يوماً.

إن مواعيد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام. ذلك أن المشرع قد وضع تلك المواعيد وحددها ويجب أن ترفع خلالها وإلا سقط حقه في الطعن، فلو صادف آخر الميعاد عطلة أمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية. كما لو حصل للطاعن عذر فهري حال دون قيامه بالتقرير بالاستئناف في الميعاد فإنه يمتد إلى اليوم الذى يتمكن فيه للقيام بذلك بمجرد زوال المانع، ويرجع تقدير العذر لسلطة محكمة الموضوع³.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 1264.

² ساهر ابراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 263.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1215، وعلى حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 21.

ولقد حدد المشرع الفلسطيني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية للعام 1979م ميعاد الاستئناف بعشرة أيام تبدأ من صدور الحكم¹. أما قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 فقد نص في المواد (328، و329) أن استئناف النيابة يكون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، أما بالنسبة لباقي الخصوم فيكون خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور².

ويمكن القول أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وحد ميعاد الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم أما قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فقد فرق بين النيابة وبين باقي الخصوم في ميعاد الاستئناف فجعل المدة المقررة للنيابة أكثر من باقي الخصوم. في حين أن المشرع المصري فقد حدد ميعاد الاستئناف في قانون الإجراءات الجنائية في غضون ثلاثين يوماً تبدأ من وقت صدور الحكم، أما بالنسبة لباقي الخصوم فيكون خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضور، أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة³.

2. إيداع لائحة بالاستئناف:

يقصد بإيداع لائحة الاستئناف أنه إجراء يعبر بمقتضاه الخصم الذي يرغب في الاستئناف عن إرادته في استئناف الحكم، ويجوز أن يصدر هذا الإجراء عن نائب الخصم المستأنف سواء كانت نيابته قانونية أو قضائية، أو اتفاقية⁴.

ولم ينص المشرع الفلسطيني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م على البيانات التي يتعين أن تتضمنها عريضة الاستئناف، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، فيكفي بيان الحكم المستأنف وصف الخصم المستأنف ونطاق استئنافه وطلباته⁵.

ولقد تناولت المادة (330) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، البيانات التي يجب أن تشمل عليها لائحة الاستئناف، حيث نصت المادة على "تشتمل عريضة

¹ انظر المادة (240/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م.

² انظر: المواد 328-329 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ انظر: المادة (406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ ساهر ابراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 271.

⁵ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 922.

الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف".

3. التقرير بالاستئناف:

يتم الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم الذين ثبت لهم حق الطعن بتقريره في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف، ويعتبر الاستئناف قائماً بمجرد التقرير به ولا يشترط لقبوله أن يكون مقروناً بأية أسباب كما لا يشترط لصحته أن يعلن به الخصوم¹.

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م أنها: " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور".

فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب في دفتر تقارير الاستئناف مثبتاً فيه حضور الخصم وجلسة تدوين رغبته في استئناف الحكم².

المطلب الثالث: نتائج الطعن بالاستئناف في مواجهة الأحكام العسكرية

أولاً: نتائج قبول طلب الطعن بالاستئناف أو رفضه:

1. الحكم في شكل الاستئناف:

أول ما يتعين أن تبحثه المحكمة الاستئنافية هو قبول الاستئناف شكلاً، فإذا تبين لها أن أحد شروطه الشكلية من حيث التقرير به في الميعاد والصفة أو المصلحة غير متوفرة فإنها تحكم بعدم قبوله شكلاً، واستيفاء الشكل مسألة متعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله شكلاً من تلقاء نفسها. ومتى قضت بذلك فإنها لا تتصل بموضوع الدعوى³.

2. سقوط الاستئناف:

أوجب القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يخضع مؤقتاً للحكم ويبادر لتنفيذه رغم أنه لم يقبل ذلك الحكم صراحة ولا ضمناً، فرغم اعتراض المحكوم عليه على

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1227، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 146.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 571، وأمينة عبده محمد دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 219.

³ على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 36.

الحكم ورفع استئنافاً بشأنه إلا أنه ينبغي أن يمثل ذلك الحكم فإذا جاء موعد عقد تلك الجلسة وكان الطاعن ما يزال ممتنعاً عن التنفيذ فإن استئنافه يسقط، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة"¹.

وقد يكون سقوط الحق في الطعن راجعاً إلى قبول المحكوم عليه للحكم إما بتشريفه أو بتنفيذه لأن ذلك القبول هو إعلان عن الرضا به فلا يصح بعده الرجوع إلى ما ينقضه².

ثانياً: نتائج البت في الاستئناف:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الاستئناف مقبولاً شكلاً تعين عليها أن تبت في موضوع الدعوى، والأصل أن تتعرض لها من جميع جوانبها وعناصرها الواقعية والقانونية، فالحكم في الاستئناف له سلطة التأييد والتعديل والإلغاء كما ينصب الحكم في الاستئناف على بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي أو فيما يتعلق بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي. وكما يلي:

1. سلطة محكمة الاستئناف في التأييد والتعديل والإلغاء: إن سلطة المحكمة في الحكم في موضوع الاستئناف بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء تتحدد بصفة الخصم المستأنف بناء على قاعدة "عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه"³. فإذا كان الخصم المستأنف هو النيابة العامة فالقاعدة أن المحكمة لا تراعي سوى المصلحة العامة، وليس دون مراعاة لصالح خصم بعينه، ولذلك فإن لمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه سواء لصالح المتهم أو ضده، فإذا رأت المحكمة الاستئنافية بناء على طعن النيابة تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة فقد اشترط القانون أن يصدر الحكم بإجماع الآراء. فقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف"⁴. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من

¹ انظر المادة: (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

² على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 37.

³ مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1171.

⁴ انظر المادة: (342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

غير النيابة فتلتزم المحكمة بمراعاة مصلحة الخصم المستأنف تقريراً لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه¹.

2. الحكم في الاستئناف المتعلق بعدم الاختصاص أو قبول الدفع الفرعي: قد لا يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وإنما تنتهي الخصومة أمامها بحكم عدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي، فلو تم استئناف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالغائه فيجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها. وهو ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م حيث نص على " إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة. أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها"².

ثالثاً: الآثار الناتجة عن الاستئناف.

يترتب على الاستئناف أثران مهمان هما: إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف، وطرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، سوف يتم تناول الأثران كالتالي:

1. إيقاف تنفيذ الحكم:

يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم، فميعاد الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم خلاله، ويظل تنفيذ الحكم موقوفاً حتى يتم الفصل به، والسبب في ذلك أن حكم محكمة أول درجة معرض للإلغاء والتعديل في الاستئناف، وبالتالي يكون تنفيذه معجلاً ضاراً بمن نفذ عليه³. ولقد حدد المشرع الفلسطيني بعض الاستثناءات التي تحد من مبدأ الأثر الموقوف للاستئناف فيكون الحكم نافذاً دون أن يكون قد اكتسب الصفة القطعية، ومنها إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية وصدر الحكم بالابتدائي بالبراءة، وإذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية وصدر الحكم الابتدائي بالحبس مع وقف التنفيذ⁴.

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1172، وعض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 858، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 198، وأمين عبده محمد دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 236.

² انظر المادة: (338) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 934.

⁴ ساهر ابراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 291.

بينما أضاف المشرع المصري عدد من الاستثناء الأخرى¹، تتمثل في الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف، وبعض الأحكام الصادرة بالحبس الذي يتعين تنفيذه، والتدابير التي يحكم بها على الأطفال²، وبعض الحالات التي وردت بشأنها نصوص تقرر النفاذ المعجل الوجوبي³.

2. طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية:

يترتب على الاستئناف أثر آخر يتمثل في طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية، وذلك من أجل فحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، ويتم اصدار حكم فاصل في الموضوع، وهذا الأثر هو أهم آثار الاستئناف، باعتبار الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم يرض المستأنف فهو يريد تعديله لمصلحته⁴.

ويرى الباحث أن وبالرغم من أخذ التشريعات بمبدأ التقاضي على درجتين إلا أننا نجد أن المشرع الفلسطيني هو الأكثر التزاماً ومراعاة لأحكام هذا المبدأ، من حيث نصه على كل من طرق الطعن بالاعتراض والاستئناف بشكل يتناسب مع طبيعة الأحكام العسكرية التي تصدر من المحاكم العسكرية الحضورية والغيابية.

¹ انظر المادة (463) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

² تنص المادة (130) من قانون الطفل المصري على أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف.

³ تنص المادة (46) من نفس القانون على أنه: "في جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة التنفيذ فوراً ولو مع استئنافها".

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1297.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية

للطعن بالطرق غير العادية في القانون بشكل عام طريقتان هما الطعن بإعادة المحاكمة والطعن بإعتراض الغير، والتي لا يلجأ إليها الطاعن إلا بصدور حكم ضده مشوب بعيب منصوص عليه في القانون، وقد نص القانون في كل نوع من الطعون على أسباب يبني عليها، وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، وكذلك حدد القانون طائفة من الأشخاص ممن يحق لهم اللجوء للطعن، وفقاً لشروط وقواعد معينة، كون أن هذا النوع من الطعون هو من الطعون غير العادية.

ويعيد القاضي النظر في النزاع مرة أخرى، وقد يكون القاضي نفسه، ويهدف من خلاله إلى سحب القرار المطعون فيه وتعديل على ضوء ظروف وقائع جديدة كانت خافية عليه وقت إصدار الحكم، وتتنظر المحكمة الطعن من ناحية الوقائع الجديدة التي تناولها أسباب الطعن التي يستند إليها الطاعن.

وفي قانون القضاء العسكري تنقسم طرق الطعن غير العادية إلى قسمين، أولهما: الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية "الطعن بالنقض"، والثانية: التماس إعادة النظر في القضاء العسكري، وبالتالي سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين يتناول الأول الطعن بالنقض فيوضح تعريفه واجراءاته وضوابطه وما يترتب عليه من آثار، بينما يتناول الفرع الثاني الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، موضحاً تعريفه واجراءاته وضوابطه وذلك على النحو التالي: المبحث الأول: الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية (الطعن بالنقض)، المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في القضاء العسكري

المبحث الأول: نظام الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية (الطعن

بالنقض)

يعرف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادية من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه¹.

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1372.

كما يعرف أيضاً بأنه: طريقة طعن غير عادية في الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح يعبر بمقتضاه الطاعن عن رغبته في مراجعة الحكم الصادر ضده من الناحية القانونية¹.

كما أن الطعن بالنقض يعبر عن: رفع الحكم النهائي إلى محكمة النقض² التي هي محكمة الدرجة الثالثة، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم باتاً، ويكون بذلك قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية³.

فالهدف من الطعن بالنقض فحص الحكم في ذاته للتحقق من مطابقته للقانون، ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو كفيئتها⁴.

ولقد تناول المشرع الفلسطيني الطعن بطريق النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م حيث قصر الطعن على الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة وتتشابه الاجراءات المتبع بالطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى حد كبير للإجراءات المتبعة في التشريع المصري.

إلا أن المشرع الفلسطيني قام ومن خلال قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بإلغاء الطعن بالنقض واستعاض عن الطعن بالنقض بإستئناف جميع أحكام المحاكم العسكرية، وذلك بإنشاء محكمة استئناف عسكرية وجعل قرارات هذه المحكمة قرارات نهائية خاضعة للتصديق من قبل الجهات المختصة بالتصديق⁵.

ولقد ترتب على إلغاء الطعن بالنقض إجحاف بحق أطراف الدعوى، وذلك لكون أن الحكم الصادر من المحاكم العسكرية قد يكون مخالف للقانون أو قد يحتوي على خطأ في تطبيق القانون، لذلك نأمل من المشرع الفلسطيني إعادة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالطعن بطريق النقض باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون، بخلاف محكمة الاستئناف التي تعتبر محكمة موضوع.

¹ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 213.

² وتسمى في بعض القوانين (محكمة التمييز) المادة (270) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

³ على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 6.

⁴ مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1372، ومحمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 496.

⁵ انظر المادة (4،7) من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

أما المشرع المصري وبعد صدور القانون رقم (16) لسنة 2007 المعدل لبعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري، استحدث المشرع بموجب المادة (43) مكرر منه نظاماً جديداً للطعن في الأحكام الجنائية العسكرية حيث أجازت الفقرة الخامسة من المادة (43) الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام الباتة التي تصدرها المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية¹.

ويرى البعض أنه ومن خلال استحداث القانون رقم (16) لسنة 2007م للمحكمة العليا للطعون العسكرية، وإضافتها لأنواع المحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ووضعها كأعلى درجة من درجات التقاضي في هذا القانون بالنسبة لنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الأدنى منها درجة على النحو الذي فصلته المادة (43) مكرر من قانون القضاء العسكري، فإنه تعد بذلك أدنى ما تكون إلى محكمة النقض في اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها².

من له حق الطعن بالنقض:

إن الطعن بطريق النقض لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، في المادة (245/أ) من له الحق بتقديم الطعن وهم النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها³.

ويعني ذلك أن لخصوم الدعوى الطعن بالنقض ويتعين أن تتوافر في الطاعن بالنقض الصفة والمصلحة في الطعن، ومناطق الصفة أن يكون الطاعن بالنقض طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن، والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه⁴.

¹ أحمد فخر الدين، وهشام زوين، الموسوعة العسكرية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، غير محدد جهة النشر، 2012، ص 58.

² محمد عبد الله سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة دار المعارف، 2011، ص 187.

³ انظر: المادة (245/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.

⁴ محمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 508-509، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 239-240.

المطلب الأول: شروط الحكم المراد الطعن به في النقض

تناول المشرع الفلسطيني الشروط المتعلقة بالحكم المراد الطعن به في النقض من خلال المادة (245/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، حيث حددت المادة الأحكام التي يجوز الطعن بها عن طريق النقض وذلك من خلال نصها: يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الدائمة ومحكمة أمن الثورة". من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن الأحكام التي أجاز بها القانون الطعن بطريق النقض يجب أن يتوافر فيها ثلاثة شروط هي:

- أن تكون الاحكام نهائية.
 - أن تكون الأحكام صادرة عن آخر درجة.
 - أن تكون الأحكام صادرة في جنابة أو جنحة.
- بينما حدد المشرع المصري الشروط المتعلقة بالحكم المراد طعنه بالنقض من خلال المواد (30، و31، و32) من قانون رقم (57) لعام 1959م، حيث اشترط أن تتوافر في الحكم حتي يكون الطعن فيه أمام المحكمة العليا للطعون العسكري جائزاً، أن وروده على حكم جنائي في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، ويجب أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع إلا إذا انبني عليه منع السير في الدعوى، ويجب كذلك أن يكون هذا الحكم نهائياً، وصادراً عن محكمة عسكرية، وأن يكون صادراً من آخر درجة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان الحكم غير قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية¹.

شروط قبول الطعن بالنقض:

يشترط لقبول الطعن عدة شروط نتناولها كالاتي:

1. التقرير بالطعن:

التقرير بالطعن هو عمل إجرائي لم يشترط المشرع لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر ضده بالشكل الذي حددته القوانين². ويجب التقرير بالطعن في خلال ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم، ومن

¹ عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 4.

² حسن على مجلي، المحاكمة في قانون الاجراءات اليمني، مرجع سابق، ص 245.

هنا يجب التقرير بالظعن وإيداعه أسبابه لدى المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية خلال سنتين يوماً من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالحكم بعد التصديق¹.

وحدد المشرع الفلسطيني ميعاد الطعن بطريق النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، وهو خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم المراد الطعن فيه². ويتم تقديم طلب الطعن إلى رئيس هيئة القضاء العسكري من قبل الأطراف السابق ذكره، أما في حالة الطعن في الحكم من أي من الخصوم في الدعوى فقد ألزم القانون رئيس الهيئة بالقيام بتدقيق إجراءات وحكم المحكمة، فإذا وجد بعد التدقيق أن الحكم والإجراءات تمت وفق القانون رفع الحكم إلى الجهة المختصة للتدقيق³.

2. إيداع الأسباب في الميعاد:

تعد أسباب النقض، الحجج التي يستند إليها الطعن في تعيب الحكم والمطالبة بإلغائه أو تعديله، وبعبارة أخرى بيان وجهه الذي حدده القانون، ثم تفصيله بالقدر الذي يوضحه ويقنع به⁴. وإيداع الأسباب التي يبني عليها الطعن في الموعد المقرر وفقاً للقانون الوجه الآخر للوحدة الإجرائية التي يقوم بها الطعن لدى المحكمة، والذي يتكامل مع التقرير بالظعن، وقد استلزمه القانون للتحقق من انحصار الطعن في الأوجه التي يجوز الطعن فيها⁵، فإذا قرر الطعن ولم تودع أسبابه أو أودعت الأسباب دون التقرير بالظعن فهو في الحالين غير مقبول شكلاً⁶.

3. إيداع الكفالة:

وفقاً للتشريع المصري يلتزم الطاعن بإيداع كفالة مالية قدرها ثلاثمائة جنيه وعلّة هذا الالتزام هي الحد من الطعون غير الجدية، فمن يفكر في الطعن في الحكم، إذ يجد نفسه ملزماً بإيداع كفالة، ومهدداً بمصادرتها يحجم عن الطعن إذا لم يكن على جدية من طعنه، ومن شأن ذلك أن تقتصر المحكمة على النظر في الطعون الجدية⁷. مع ملاحظة أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على إيداع كفالة.

¹ عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 5

² انظر: المادة (245/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979.

³ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 367.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1453.

⁵ عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 6.

⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1451

⁷ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 980.

والأصل في هذا الالتزام أنه عام فيلتزم به كل طاعن بالنقض، ولكن الشارع أعفى منه النيابة، والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن أعفى من هذا القرار بقرار من لجنة المساعدة القضائية والدولة، ومن أعفى من الرسوم القضائية¹

ولقد فرقت المادة (43) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري في فقرتها الأولى والثانية بين حالتين بخصوص القواعد والإجراءات المتبعة في شأن الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا للطعون العسكرية:

الحالة الأولى: إذا كان محل الطعن حكم نهائي صادر ضد أحد العسكريين أو المدنيين في جريمة من جرائم القانون العام؛ فتسري على هذا الطعن القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959م في شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري، وتكون أحكام المحكمة العليا للطعون العسكرية في هذه الحالة باتة دون حاجة لأي إجراء².

الحالة الثانية: إذا كان محل الطعن طلب إعادة نظر مقدم في أحد أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، سواء كان المتهم عسكرياً أو مدنياً، وجب تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية³.

المطلب الثاني: أحوال الطعن بالنقض

حدد المشرع الفلسطيني أحوال الطعن بالنقض من خلال نص المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، وهي مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ووقوع بطلان في الحكم، وبطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم⁴. وهي نفس الحالات التي حددها القانون المصري في المادة (30) منه.

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 990.

² محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 188.

³ المرجع السابق نفسه، ص 188.

⁴ انظر المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979 والتي نصت على "ب- إذا وجد أن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتظر فيه تدقيقاً وتحكم في الدعوى من جديد. ج- وأما إذا وجد خلافاً جوهرياً في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو

1. مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله: ويقصد المشرع بهذا الوجه الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، أي قواعد القانون التي تحدد أركان الجرائم وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم، وما يعرض من أسباب تزيل أحد أركان الجريمة أو تمنع عقوبتها، أو تشدها، أو تخففها وجوباً¹.

2. وقوع بطلان في الحكم: أي يشوب الحكم عيب من حيث إجراءات نشوئه أو تحريره وتوقيعه أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها، ومثل ذلك إذا لم يصدر الحكم بعد مداولة قانونية أو سبقتة مداولة لم تتوافر لها شروط صحتها، أو إذا لم ينطق بالحكم علناً أو إذا لم يحرر الحكم ويوقع على نسخته الأصلية طبقاً للقانون، أو إذا لم يتضمن الحكم أجزائه التي تطلبها القانون².

3. بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم: يفترض هذا الوجه للنقض أن إجراء من إجراءات الدعوى قد شابه البطلان، وأن هذا البطلان قد أثر في الحكم، ويفترض البطلان مخالفة الإجراء لقاعدة جوهرية، ومن ثم لا يصلح للنقض مخالفة الإجراء لقاعدة ارشادية³، ومن أمثلة هذا النوع من البطلان عدم اختصاص مأمور الضبط أو المحقق أو الخلل في تشكيل المحكمة أو عدم اختصاص المحكمة بالدعوى⁴.

المطلب الثالث: الحكم في موضوع الطعن

ذهب المشرع الفلسطيني إلى أنه وبعد أن يقوم رئيس هيئة القضاء العسكري بتدقيق طلب الطعن شكلاً، يقوم بالتدقيق في الأسباب التي استند إليه النقض فإذا قرر نقض الحكم بناء على مخالفة الحكم للقانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تعاد أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتتظرو فيه تدقيقاً وتحكم في الدعوى من جديد⁵.

الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقاً إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب".

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1427.

² فتحي محمد عزت، مرجع سابق، ص 234.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 102.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1437.

⁵ عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص 368.

بينما إذا تقرر نقض الحكم وفقاً لوجود بطلان في الإجراءات، أو بطلان في الحكم تحال أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقاً¹.

أما إذا قامت محكمة الأساس التي أعيد إليها الحكم في الدعوى بقرار النقض، جاز لرئيس هيئة القضاء العسكري إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيه مرافعة وفقاً للأصول العادية، ويكون حكمها الصادر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ووجب على رئيس هيئة القضاء رفعه للجهة المختصة للتصديق عليه².

ولقد ذهب المشرع المصري إلى أنه وبعد تدقيق طلب الطعن، فإنه إذا قبلته المحكمة وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، أما إذا كان الطعن مبنياً على بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين³. والطعن عن طريق النقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإستثناء الأحكام الصادرة بالإعدام حضورياً، فلا تنفذ إلا بعد عرضها عن طريق النيابة العسكرية على محكمة الطعن العليا وصدور حكمها، ويجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن⁴.

سقوط الطعن:

إذا لم يتقدم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن: " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن"⁵.

¹ انظر: المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979.

² انظر: المادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979.

³ أحمد فخر الدين، هشام زوين، موسوعة الدعاوي المدنية، دار القانون للإصدارات القانونية، 2012، ص 89.

⁴ فتحي محمد عزت، مرجع سابق، ص 266.

⁵ انظر: المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

ولقد لوحظ أن كثير من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يتهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون في نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان في هذا تحايل على أحكام القانون التي تقضي بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم، وجب وضع هذا النص لمنع التحايل¹.

الحكم في شكل الطعن:

يقصد به التأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون لقبول الطعن بالنقض، فتبدأ المحكمة بالنظر فيما إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بالنقض أم لا، فلو تبين أن الحكم من الأحكام الجائز الطعن فيها فلها بعد ذلكا لنظر في شكل الطعن من حيث حق الطعن والإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن وإيداع أسبابه في الميعاد، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط تعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً².

الحكم في موضوع الطعن:

إذا كان الطعن في الحكم جائزاً ومقبولاً شكلاً فإن المحكمة تنظر في موضوعه لتفصل فيه إما برفضه وإما بقبوله، كما يلي:

1. رفض الطعن:

إذا تبين للمحكمة أن الطعن قد استند في أسبابه إلى مسألة تتعلق بوقائع الدعوى، أو إلى دفوع موضوعية، والتي تستقل بتقديرها والفصل فيها محكمة الموضوع، أو أن الأسباب التي أقام عليها الطاعن طعنه غير صالحة لنقض الحكم استناداً إليها فإن المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً³.

2. قبول الطعن موضوعاً:

إذا رأت المحكمة أن الأسباب التي بني عليها الطاعن طعنه مقبولة وتندرج تحت أسباب الطعن الواردة حصراً في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. وذلك في الحالات التالية:

" 1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

¹ محمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 525.

² مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1433، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 435-436، وحسن على مجلي، المحاكمة في قانون الإجراءات اليمني، مرجع سابق، ص 246، وأمين عبده محمد دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 265.

³ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1434، وحسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 438، وحسن على مجلي، المحاكمة في قانون الإجراءات اليمني، مرجع سابق، ص 265، وأمين عبده محمد دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 266.

2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.

3- إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.

4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.

6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.

7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها."

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في القضاء العسكري

إن التماس إعادة النظر طريقة من طرق الطعن غير العادية، يقرها القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

فإعادة النظر وسيلة لإصلاح الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بالإدانة، وهو وسيلة طعن غير عادي تتميز عن طريق الطعن الأخرى من حيث ورودها على حالات محددة، وتتعلق إعادة النظر بالوقائع فقط دون القانون، وتقتصر على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، ويتاح الطعن فيها دون التقيد بمواعيد معينة¹.

غير أن قانون القضاء العسكري المصري قد حدد ميعاد الالتماس بخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام الحكم² فمؤدي ذلك أنه إذا كان الحكم البات يحوز حجة الأمر المقضي به ويصبح عنواناً للحقيقة ومن ثم لا يجوز المساس به حرصاً على الاستقرار القانوني، غير أنه قد يشوب الحكم البات خطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع وهذا الخطأ لم يكن ماثلاً أمام المحكمة وقت صدور الحكم وترتب عليه ظلم لحق شخص برئ³.

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1186.

² المادة (114) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966م.

³ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 507، و أمين عبده دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 276.

ولقد حدد المشرع الفلسطيني حق المحكوم عليه في تقديم الالتماس في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً، ويقدم الالتماس كتابة خلال خمس عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابياً بالحكم.

ولقد قصرت المادة (111) من قانون القضاء العسكري المصري تقديم التماسات إعادة النظر على العسكريين في الجرائم العسكرية البحتة، بالتالي لا يختص القضاء العسكري بنظر الالتماسات التي يقدمها المدنيين الذين تصدر ضدهم أحكام من المحاكم العسكرية في جريمة عسكرية¹.

ولقد ذهب البعض إلى عدم دستورية هذا النص وذلك لأن الجرائم العسكرية يتصور اسنادها إلى العسكريين كما يتصور اسنادها إلى المدنيين، كما أن التفرقة بين متهم ومحكوم عليه آخر دون مبرر قانوني مقبول يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري، كذلك فإن هذا النص يضع المحكوم عليه المدني في موقع خطير إذ أن حقوقه تصبح مدنية مقارنة بأقرانه من المتهمين العسكريين، وهو أمر يخل بحقوق المتهم أو المحكوم عليه المدني².

ويمكن القول أن المشرع الفلسطيني لم يتناول ما تناوله المشرع المصري في النص على قصر تقديم التماس إعادة النظر على العسكريين في الجرائم العسكرية البحتة، وبالتالي فإن فخلو التشريع من هذا النص دليل على أن التماس إعادة النظر يجوز لجميع الأشخاص سواء كانوا عسكريين أم مدنيين وبغض النظر عن طبيعة الجريمة.

المطلب الأول: أسباب التماس إعادة النظر

نص المشرع المصري في قانون القضاء العسكري المصري من خلال المادة (113) على أسباب التماس إعادة النظر وحصرها في سببين قانونيين هما ذات السببين اللذين يمكن الاستناد إليهما للطعن بالنقض في الأحكام العادية، حيث لم يجرز قانون القضاء العسكري المصري بناء الالتماس على أسباب تتعلق بالوقائع وبثبوتها وذلك لتعلقها بالموضوع ، ولقد أضاف المشرع الفلسطيني سبباً ثالثاً لهما والأسباب هي كالتالي:

¹ انظر: المادة (111) من قانون القضاء العسكري المصري، رقم (16) لسنة 2007.

² أحمد فخر الدين، هشام زوين، موسوعة الدعاوي المدنية، مرجع سابق، ص 28.

1. أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ويقصد بالقانون هنا هو مطلق القانون سواء كان القانون العام (قانون العقوبات العام- قانون الإجراءات الجنائية) أو كان قانون القضاء العسكري¹.

ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون، تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو رفض تطبيق واقعة قانونية لا تنطبق عليها، والخطأ في هذا الصدد يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع، فالقاضي الذي يخطئ في التكييف يخطأ في تطبيق القاعد القانونية الواجبة التطبيق مرتين².

ويشمل الخطأ في تطبيق القانون، خطأ القاضي في تأويل النص القانوني، فإذا فسر القاضي النص تفسير خاطئ انحرف عن التطبيق الصحيح وطبق قاعدة قانونية في غير محلها الصحيح³.

2. وجود خطأ جوهري في الإجراءات، ترتب على هذا الخطأ وجود إجحاف بحق الدفاع، ويقصد المشرع العسكري في هذه الحالة جميع حالات البطلات في الإجراءات المتعلقة بحق الدفاع، ويمتد الأمر كذلك ليشمل جميع حالات البطلان المبنية على الإخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وتلك المتعلقة بحسن تنظيم العدالة الجنائية⁴.

3. أن يكون الحكم غيابياً، حيث نص المشرع الفلسطيني سبب ثالث يكون في حالة ما إذا صدر حكم غيابي على المتهم فيكون له الحق بتقديم طلب التماس إعادة النظر⁵.

وقد أثار البعض تساؤلاً / هل يجوز أن يبني الالتماس على أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والتي لا ترد إلا على الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة⁶؟

جمهور الفقهاء منفق على أن الإجابة لا بد وأن تكون بالإيجاب، ويستندون في ذلك إلى أن أسباب إعادة التماس النظر المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري تقتصر على المآخذ القانونية في الحكم، أما أسباب التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية مبنية

¹ عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار محمود للنشر، مصر، 1997، ص 488.

² أحمد فخر الدين، هشام زوين، مرجع سابق، ص 38.

³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 763

⁴ عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 384.

⁵ انظر: المادة (239) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

⁶ انظر المادة (424) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهي القرينة التي بنى عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضي بها¹.

المطلب الثاني: من يحق له تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر

يتم قبول التماس عادة النظر من خلال المحكوم عليه بشكل شخصي، أو ممن يوكله، حيث أن الالتماس يعد سبيل للطعن في الحكم، وهو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يترأى له من المصلحة، ويثبت هذا الحق أيضاً للنيابة العسكرية، حيث يجوز للنيابة أن تطعن في جميع الأحكام، حتى ما كان صادراً منها بالعقوبة إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضاً على الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المهتمين، فإذا رأَت النيابة العسكرية وقوع أي بطلان في الإجراءات، فإنه ينبغي عليها أن تتقدم بطلب التماس في هذا الحكم².

وعن المدة التي يتم فيها تقديم طلب إلتماس إعادة النظر فلم يقيد المشرع الفلسطيني طلب التماس إعادة النظر بمدة معينة، وعلّة ذلك تكمن بأن الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة ينشأ في حال توافرت أحد أسبابه التي حددها القانون على سبيل الحصر بصريح نصوصه، مما أدى إلى عدم جواز التوسع فيها أو القياس عليها، وهذه الأسباب تتمثل في:

1. إذا كان المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم بتهمة القتل وتبين فيما بعد أن المدعي قتله حي وظهرت أدلة كافية تؤيد ذلك: وهذه الحالة واضحة لا غموض أو لبس فيها، ومحققة للعدالة حيث أن انتفاء وجود مقتول يترتب عليه انتفاء الركن المادي لجريمة القتل الأمر الذي يقتضي عدم وجود جريمة ابتداء مما يتوجب إعادة محاكمة المحكوم عليه بتهمة القتل لإعلان براءته عما أسند إليه.

2. إذا صدر حكمين على شخصين متهمين على ذات الجرم وكان إحدى الحكمين لا يتوافق مع الحكم الآخر وكان من شأن عدم التوافق في الحكمين أن يؤدي لبراءة أحد المحكومين: وهذا الحالة تشترط أن يكون الحكمان قد صدرا بالإدانة، فإذا تحقق ذلك يتم إلغاء الحكمين والبدء في

¹ مأمون سلامة، قانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 459.

² عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 765.

التحقيق لغايات معرفة المتهم الحقيقي، إلا أنه إذا كان الحكمين الصادرين أحدهما صدر بالبراءة والآخر صدر بالإدانة فإنه لا يجوز إعادة المحاكمة¹.

3. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة زور وكانت شهادتهم قد بني عليها الحكم أو تأثر بها، وهذه الحالة تقتضي بأن تكون الشهادة التي قُضي بأنها شهادة مزورة كان لها أثر عند وزن البينة أثناء الحكم وكان من شأنها أن تساهم في اثبات التهمة ضد المتهم، أما إذا كانت هذه الشهادة المزورة ليس لها وزن في بينة الحكم فلا يمكن أن يستند قبول طلب إعادة المحاكمة عليها، لعدم تأثر الحكم بها.

4. ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن موجودة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تعزز براءة المحكوم عليه²، ويلاحظ في هذه الحالة استعمال المشرع عبارات عامة فضفاضة تفتح المجال لتقديم كل دليل جديد من شأنه تغيير الحكم الصادر بالإدانة إلى البراءة، إلا أن هذا الدليل يجب أن يكون بجميع الأحوال دليل جديداً لم يسبق ظهوره أثناء المحاكمة الأولى بحيث أنه لو كان هذا الدليل معروفاً أثناء المحاكمة الأولى لا يمكن قبوله كسبب لإعادة المحاكمة.

وفي حالة تحقق إحدى الأسباب السابقة يحق لمن يملك الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة أن يقدمه إلى رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن، ويترتب على ذلك وجوب تدقيق رئيس الهيئة في ملف الدعوى وفي حال وجد أن أحد أسباب إعادة المحاكمة قد تحققت فيه عليه أن يرفعه للقائد الأعلى لكي يتم إصدار قرار بإعادة المحاكمة، وبناء على ذلك يتم إحالة الملف إلى محكمة عسكرية على ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم الأول³.

ويمكن القول أن المشرع الفلسطيني قد أعطي النائب العام العسكري الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة، وهذا ما تم استحداثه من خلال القرار بقانون بشأن هيئة القضاء لقوى الأمن رقم (2) لعام 2018م، حيث أنه وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979م، لم تكن النيابة العسكرية تمتلك هذا الحق، مما يترتب على ذلك منح النيابة العسكرية هذا الحق بالشكل الذي يتناسب مع وصفها بأنها خصم شريف في الدعوى الجزائية، وممثلة للحق العام، أضف إلى ذلك نلاحظ أن قرار إعادة المحاكمة يكون من قبل القائد الأعلى، الذي يمثل رئيس السلطة التنفيذية، وكذلك بيد رئيس الهيئة الذي يتم تنسيبه وتعيينه من قبله أيضاً، وهذا يشكل تدخل من قبل السلطة التنفيذية بقرارات المحاكم العسكرية ويؤثر على استقلاليتها،

¹ سردار على عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، مرجع سابق، ص 358.

² انظر: المادة (258) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لعام 1979.

³ انظر: المادة (259/ب-260) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لعام 1979.

لذلك يجب على المشرع الفلسطيني القيام بتعديل هذه النصوص والمتعلقة بإعادة المحاكمة وجعل الصلاحية بيد المحكمة العسكرية الأعلى درجة، والنائب العام العسكري وذلك حفاظاً على حقوق الأطراف وضماناً لاستقلالية قرارات المحاكم العسكرية وحياديتها

المطلب الثالث: الأحكام التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر

يشترط في الأحكام التي يعاد النظر فيها أن تكون نهائية (باتة). حيث وصف الحكم الذي يقبل الطعن بإعادة النظر بالحكم النهائي، وكثير ما يستعمل المشرع هذا التعبير للدلالة على الحكم البات الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية¹. كما يشترط أن يكون الحكم صادراً بالإدانة، فلا يجوز الطعن بطريق إعادة النظر إذا كان الحكم صادراً بالبراءة حتى ولو ظهرت أدلة جديدة وقاطعة على أن هذا الحكم قد انطوى على خطأ واقعي².

ولقد أجاز المشرع المصري طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح³. ولقد اخذ المشرع المصري بنظام التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية كسلطة مستقلة عن هيئة المحكمة تقوم بمراجعة الأحكام بعد صدورها، وبمجرد المصادقة عليها من تلك السلطة، ففي هذه الحالة أعطي المتهم الحق في التماس إعادة النظر، والتصديق دليل على أن الحكم نهائي⁴.

الفصل في التماس إعادة النظر:

يُمر الفصل في التماس إعادة النظر بمرحلتين تتعلقان بتوافر شروط الالتماس التي نصت عليها المادة (113) من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (99) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لعام 2008 الصادر في قطاع غزة⁵.

1- الفصل في قبول طلب الالتماس شكلاً:

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1187

² المرجع السابق نفسه، ص 1187

³ المادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) للعام 1950.

⁴ مأمون سلامة، شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 458.

⁵ انظر المادة (113) من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (99) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

يكون الالتماس مقبول شكلاً إذا قدم في المواعيد القانونية المشار إليها في المادة (114) من قانون القضاء العسكري المصري والمواد (99، 100) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، كذلك إذا قدم الالتماس من ذي صفة، أي من المتهم أو من النيابة العسكرية، وإذا قدم كذلك لذات الأسباب الواردة في نص المادة (113) من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (99) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني¹. ولذا يكون الالتماس بإعادة النظر غير مقبول في الحالات التالية:

- إذا قدم الالتماس من غير ذي صفة، والصفة في تقديم الالتماس تكون لشخص المحكوم عليه أو لوكيله بموجب توكيل خاص بتقديم التماس إعادة النظر لاحق على صدور الحكم والتصديق عليه².

- إذا قدم التماس إعادة النظر بعد المواعيد القانونية التي حددتها المادة (114) من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (99) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني³.

- إذا قدم التماس إعادة النظر بعد تنفيذ المحكوم عليه لكامل العقوبة والفرص أن التصديق على الحكم قد تأخر ولم يتمكن الشخص من تقديم الالتماس والحال أن الحكم العسكري نافذ بمجرد التصديق عليه وعملاً تعد هذه الحالات شائعة في العقوبات السالبة للحرية لفت ارت لست طويلة كأسبوعين أو شهر، بل إن بعض الوحدات العسكرية تبقي المحكوم عليه مقيد الحرية حتى بعد انتهاء مدة حبسه انتظاراً للتصديق على الحكم⁴.

٢- الفصل في الطلبات الموضوعية للالتماس⁵:

يكون التماس إعادة النظر مقبول موضوعياً إذا بني على أحد الأسباب الواردة بصلب المادة (113) من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (99) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني وهي:

¹ أحمد فخر الدين، هشام زوين، مرجع سابق، ص 50.

² عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 766.

³ انظر المادة (114) من قانون القضاء العسكري المصري على أنه "يقدم التماس إعادة النظر كتابة في خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم للمصدق عليه قانوناً من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلي قيادتهم ويحال الالتماس إلي مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال"، وتتص المادة (99/ب) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 على أنه "ب- يقدم الالتماس بإعادة النظر في الحالات السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً".

⁴ فتحي محمد عزت، مرجع سابق، ص 74.

⁵ أحمد فخر الدين، هشام زوين، مرجع سابق، ص 51.

- أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون تطبيقاً أو تأويلاً أو تفسيراً.
- أن يكون هناك خلل في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم، فلا يبنى الالتماس على أساس وقائع الدعوى أو ظروفها أو ملاسباتها بقدر ما يحتاج إليه تأكيد مخالفة الحكم للقانون أو التثبت من وقوع خطأ في الإجراءات أثر في الحكم.
- وأضاف المشرع الفلسطيني سبباً ثالثاً وهو أن يكون الحكم غيابياً.
- لذا يكون الالتماس بإعادة النظر مرفوض موضوعياً في الحالات التالية:
- إذا تأسس الالتماس على أسباب موضوعية بحتة تتعلق بوقائع الدعوى دون قانونها.
- إذا كانت أسباب الالتماس غير صحيحة في ذاتها.
- إذا لم يكن الحكم غيابياً. "التشريع الفلسطيني".
- ٣- الحكم في طلب التماس إعادة النظر:**

نصت المادة (101) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني على أن المحكمة العسكرية العليا تقوم بإصدار حكمها ورفعها إلى السلطة الأعلى من السلطة المصادقة خلال شهر من تقديم الالتماس.

أما المشرع المصري فقد خولت المادة (116) من قانون القضاء العسكري الضابط المختص بالنظر في التماسات إعادة النظر عدة صلاحيات بقولها "يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية، أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى".

الخاتمة

استهدفت الدراسة بشكل رئيسي توضيح الأحكام القانونية الناظمة لإجراءات الطعن في الأحكام القضائية العسكرية وفق أحكام التشريع الفلسطيني في محاولة لتقييم مدى نجاعة التشريع الجزائي العسكري بإعتناق قواعد العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة. وقد إستخدمت هذه الدراسة في محاولة تحقيق أهدافها باقة من المناهج العلمية منا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، إضافة الى المنهج المقارن. بعد أن وضحنا أحكام الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية، وفقاً للتشريعات الجزائية العسكرية الفلسطينية متمثلة في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م. حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان أحكام الطعن في الاحكام القضائية العسكرية في التشريعات الجزائية العسكرية الفلسطينية، ونتيجة لذلك توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

أهم النتائج

1. يعتنق المشرع الجزائي العسكري مبدأ التقاضي على درجتين بإعتبار المبدأ أحد الأسس الهامة التي تُبنى عليها المحاكمة العادلة. فالخصومة الجنائية العسكرية قد ينتج عنها أحكاماً مشوبة بالأخطاء سواء على المستوى الإجرائي، أو الموضوعي،
2. لا يُعتبر التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية من درجات التقاضي المعتبرة. والعلة في ذلك بان التصديق يحمل طابعاً إدارياً أو سياسياً وهو ذي صبغة شخصية وليست عينية. فلا يرتبط التصديق على الأحكام الجزائية بإبطال الحكم الجزائي بسبب مخالفته للقانون لأسباب موضوعية أو شكلية، إنما يرتبط بتنفيذ العقوبة من عدمه. فهو لا ينتمي لنظام التقاضي على درجتين.
3. لم يعتنق المشرع الجزائي العسكري نظام "تخصص القضاء" بالمفهوم الضيق (وليس الواسع)، والمقصود بذلك أن يكون القاضي الجزائي متخصص وجوباً بصريح نص القانون، فيتفرغ القاضي لنوع معين من أنواع القضايا العسكرية على نحو مستمر بحيث لا يجري نقله الى تخصص غيره لا خبرة طويلة به. كأن يتخصص القاضي العسكري بالقضايا الجزائية المرتبطة بمخالفة التعليمات والأوامر العسكرية، اوة تلك المتعلقة بالخيانة العظمى، تلك القضايا المتعلقة بالفساد.

4. أجاز المشرع الفلسطيني طريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات، ولم يجهزها في الأحكام الصادرة في الجنايات.
5. ذهب المشرع الفلسطيني إلى عدم جواز الطعن بالمعارضة في حكم غيابي صدر بناء على المعارضة ولا يجوز المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى، كذلك لا يجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجنايات.
6. أجاز المشرع العسكرى الفلسطينى الطعن بطريق الاستئناف فقط في الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية، في جرائم الجرح والمخالفات التى لا تزيد عقوبتها على سنة بإستثناء الجرائم التى يرتكبها الضباط، ولم يجز استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية.
7. قصر المشرع الفلسطينى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورى لسنة 1979، الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة.
8. وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثورى لعام 1979م فإن الطعن بطريق النقض لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن.
9. حدد المشرع الفلسطينى حق المحكوم عليه في تقديم الالتماس في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً، ويقدم الالتماس كتابة خلال خمس عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابياً بالحكم.

أهم التوصيات

- بعد استعراض النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بعدد من التوصيات الآتية:
- (1) توصي هذه الدراسة أن يجري تعديل أحكام القانون الجزائي العسكرى على نحو يكون للمحكمة العليا التي تنقض الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الإستئناف مهمة التصدي لموضوع الدعوى بدلاً أن يكون لها خيار إعادة القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في حالة تشكلت هيئة جديدة لمحكمة الإستئناف وأصدرت الهيئة الجديدة ذات الحكم الذي أصدرته الهيئة السابقة ولذي كان موضوع الطعن بالنقض، ففي هذه الحالة نكون امام دائرة مفرغة، لذلك توصب هذه الدراسة أن يعالج المشرع الجزائي الفلسطينى هذه المسألة بان يلزم المحكمة العليا بالتصدي لموضوع الدعوى.
 - (2) توصي هذه الدراسة المشرع الجزائي العسكرى الأخذ بنظام "التخصص القضاء"، أي أن يكون القاضي الجزائي متخصص وجوبيا بحكم القانون، فيتفرغ القاضي لنوع معين

من أنواع القضايا العسكرية على نحو مستمر بحيث لا يجري نقله الى تخصص غيره لا خبرة طويلة به. ومن المستحب أن يختار القاضي العسكري التخصص الذي يميل له ويرتبط بخبرته ومجال علمه الدقيق طالما كان ذلك منسجماً مع رتبته وإستحقاقه الإداري والمهني في الجهاز.

(3) ضرورة إتاحة الفرصة بشكل قانوني للعسكريين عموماً، للطعن في الأحكام العسكرية سواء بالمعارضة أو بالاستئناف، أو من خلال النقض، أو التماس إعادة النظر، كون أوضاعهم استثنائية، وطبيعة مهامهم مختلفة، فعلى الأقل لا يجوز حرمانهم من حقهم القانوني.

(4) ضرورة القيام بإعادة صياغة القوانين العسكرية، بما يحقق مبادئ العدالة، والأنصاف، سواء في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

(5) نوصي بضرورة تحديد صلاحيات القضاء العسكري الفلسطيني، بمحاكمة العسكريين فقط، دون المدنيين، وإحالة المدنيين إلى محاكم عادية، أو القيام بإنشاء محاكم مختلفة تضمن للمدني التعامل بإنصاف، وتضمن للعسكري أو المؤسسة العسكرية الحفاظ على أمن الدولة وأمن المؤسسة.

(6) نوصي بضرورة تعديل النصوص القانونية في القوانين الفلسطينية العسكرية والتي تجعل تبعية القضاء العسكري للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية، واستبدالها بنصوص قانونية تجعل القضاء العسكري يتبع إلى السلطة القضائية.

(7) نوصي السلطة التشريعية الفلسطينية بتوحيد التشريعات والقوانين العسكرية، بحيث يتم دمجها في قانون واحد مختص بالقضاء العسكري، ويتلافى أي عيوب موجودة في القوانين السابقة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979
قانون القضاء العسكري المصري رقم 25، لسنة 1966م.
قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966م.
قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) للعام 1950.

المراجع

الكتب

- ابراهيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
أحمد البراك، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، مصر، د.ت.
أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة ، القاهرة، 1987.
أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، 1980.
أحمد فتحي سرور، علاقة السببية في قانون العقوبات، 1983، رقم 1.
أحمد فخر الدين، وهشام زوين، الموسوعة العسكرية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، غير محدد جهة النشر، 2012.
إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1990.
أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جامعة بنها، مصر، 2015.
أمين عبد دهمش، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.

ايهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

جودة حسين محمد جهاد، المحاكمات العسكرية، مطابع البيان، دبي، الطبعة الأولى، 1997.

حسام محمد جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

حسن على مجلي، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ألوان للطباعة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2001.

حسين المهدي، عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل، وزارة الثقافة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2003.

الحسيني محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل، مصر، الطبعة السابعة عشرة، 1989.

ساهر ابراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة القدس، 2010.

سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

سميح المجالي، على المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عاطف صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، الطبعة الأولى، غير محدد جهة النشر، 1995.

عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية، مكتبة أفاق، غزة، 2009.

عبد القادر عودة، لتشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء رقم: 1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- عبد الوهاب حومد، النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1950.
- عز الدين الدناصوري، الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية الطبعة الثالثة، 1997.
- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار محمود للنشر، مصر، 1997.
- عصام أحمد غريب، إعادة النظر في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.
- على بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نوري، 1938.
- على حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربية، 1986م.
- على حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- على حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، الطبعة الرابعة، 2004.
- على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1989.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
- فلاح عواد العنزلي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، جامعة القاهرة، 1996.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986.
- مأمون سلامة، شرح قانون الاحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار النهضة العربية، 1984.

- مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2002.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1980.
- مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- محمد عبد الله سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرية الأفراد، منشأة دار المعارف، 2011.
- محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001.
- محمد مصباح القاضي، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن، دار التعاون للطباعة، القاهرة، د.ت.
- محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 1976.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2013.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 2، 1977.

المستشار محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2006-2007.
منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ.

رسائل الماجستير والدكتوراه

عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائية العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
سميرة محمود عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
أمين نوفل، مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، 2016.

قرارات المحاكم

نقض مصري، 1930/11/13، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 101.
نقض مصري، 1986/3/13، ص 37 رقم 82.
نقض مصري، 1972/5/7م، ص 23، رقم 144.
نقض مصري، الطعن رقم 166 لسنة 34 قضائية، بتاريخ 1965/11/15، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2.

Abstract

This study dealt with appeals against judgments issued by Palestinian military courts: a comparative study, by clarifying the concept of military crime. And revealing ways to challenge military rulings, and what courts can be challenged before.

The subject of my study was the detection of appeals against judgments issued by Palestinian military courts: a comparative study by examining the texts of legislation that dealt with appeals against judgments issued by Palestinian military courts. These laws are the Revolutionary Penal Code of 1979, and the Revolutionary Criminal Procedure Code of 1979.

The importance of the study came through the importance of its subject and the urgent need for the need to research in a statement of what methods of appeal in the military rulings that are already based on the nature of military rule, and whether the military ruling and the appeal procedures constitute an exceptional or qualitative status, and the extent of the conformity of the military ruling in its status and procedures with Ordinary rulings, and whether the methods of challenging the military rulings in Palestine corresponding to or separating with the ways to challenge the same ruling with some provisions in some Arab countries such as the Egyptian law.

The study relied on the deductive approach during the analysis of the provisions of the Palestinian Criminal Legislation Group. The study also used the historical approach to review Palestinian laws. The study also relied on the comparative approach, to compare the provisions of Palestinian law and Egyptian law.

This study was divided into two chapters in addition to an introductory chapter, the first of which dealt with the usual methods of appeal (appeal by the opposition method, and the appeal by way of appeal), while the second chapter dealt with the unusual methods of appeal (appeal by cassation, and a petition for reconsideration (retrial)).

The study concluded with the most important results: that the Palestinian military legislator permitted appeal by way of appeal only in the judgments issued by the Central Court, in misdemeanors and offenses whose penalty does not exceed one year, with the exception of crimes committed by officers, and did not allow appeal in judgments issued in criminal cases. The Palestinian legislator also held that it is not permissible to appeal by opposition to a judgment in absentia issued on the basis of the opposition, and it is not permissible to object to a judgment in the presence of legal persons.